جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الركن المفترض في جريمة الرشوة في التشريع الاردني(دراسة مقارنة)

The presumed element of crime of bribery in "Jordanian legislation(A Comparative Study)

إعداد

ورد نبيل عبد العزيز عوده

إشراف

الدكتور محمد علي الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران، 2023

التفويض

أنا الطالبة: **ورد نبيل عبد العزيز عوده**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ورد نبيل عبد العزيز عوده

التاريخ: 10/ 6 /2023

التوقيع: 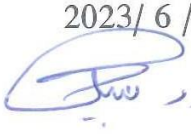

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ : **الركن المفترض في جريمة الرشوة في التشريع الاردني.**

(دراسة مقارنة)

للباحثة: ورد نبيل عبد العزيز عوده.

وأجيزت بتاريخ: 10 / 6 / 2023.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د.محمد علي الشباطات	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د.أيمن يوسف الرفوع	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د.محمد طه الفليح	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د.احمد محمد الرفاعي	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة العلوم التطبيقية	

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، وأشكرك يا الله على أن وفقتني لإتمام هذه الرسالة على الوجه الذي يرضيك ولا يسعني وقد أنهيت إعداد هذه الرسالة إلا أن أعترف لكل ذي فضل بفضله، فإن أهل الفضل والعطاء هم أهل الشكر والثناء.

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل الدكتور محمد علي الشباطات الذي منحني شرفاً عظيماً بالإشراف على هذه الرسالة، ويعلم الله أني وجدت فيه أستاذاً فاضلاً معطاءً سخياً في علمه وخلقه، فكان لعلمه الغزير ولخبراته العلمية والعملية الغنية الشيء الكثير والكثير مما أثار لي الطريق للتغلب على إشكاليات هذه الدراسة، فله مني كل الشكر والثناء والتقدير والاحترام.

وأزجي الشكر فائقه، لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتكبد عناء قراءتها وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة والبناءة مما كان له الأثر الأكبر في إثراء هذه الرسالة وجعلها أكثر رصانة وعمقاً.

الباحثة

ورد عــودة

الإهداء

إلى من كانت سببا ما أنا عليه الآن، من انتشلتني من قاع الضياع، إلى الوحيدة التي آمنت بي بالرغم من رؤيتها للخراب الذي بداخلي، التي ساندتني وكانت جمهوري الوحيد، من أحبتني بكل ما أحمله من ذنوب، وكانت عكازي عند العرج، وجبيرتي عندما كنت محطمة، وقلبي عندما فقدت الأمل في الحياة، إلى جوهرتي الثمينة وشمسي الجميلة التي تذيب بؤسي وحزني، أمي ولا غير أمي، أهديكِ حبي ورسالتي وجهدي وعمري، فهنيئا لكِ ما صنعتِ وهنيئا لي بكِ.

إلى سندي واستقامة ظهري، إلى ملهمي ومشجعي، في كل مرة أتأرجح بها على حافة اليأس، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى حبيبي والدي، أنت هنا لأكرمك ولا شيء يوفيك من التكريم حقاً، ولا طالما كنت أنتظر فرصة بحشد كهذا لأعبر لك عن حبي بكلام جميل يا صاحب الجميل الذي لا يرد، فشكرا على كل شيء يا كل شيء، كان إرضائك جزء من طموحي، وجزء من سيري في طريق الماجستير وها أنا اوفي بوعدي اليوم حتى ترى ثمرة جهدك وطيب غرسك، كنت معنى الحياة لي وقد أرضاني الله فيك يا أبتي فهلا رضيت عني.

إليكم يا إخوتي يا من كنتم خير داعم في أوقات ضعفي، إلى سندي في الحياة إلى وليد، ورندة، وفرح، ود.

الباحثة

ورد عــودة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
التفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
الشكر والتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول : خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة 1
مشكلة الدراسة.....2
أهداف الدراسة.....3
أهمية الدراسة.....3
اسئلة الدراسة.....3
محددات الدراسة.....4
مصطلحات الدراسة.....4
الدراسات السابقة 5
منهجية الدراسة.....7

الفصل الثاني : ماهية جريمة الرشوة

المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة..... 10
المطلب الأول : تعريف جريمة الرشوة..... 11
المطلب الثاني : أركان جريمة الرشوة..... 15
المبحث الثاني : السياسة العقابية لمواجهة جريمة الرشوة 31
المطلب الأول : تجريم الرشوة..... 32
المطلب الثاني : الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة 38

الفصل الثالث : قواعد تجريم الموظف عن جريمة الرشوة

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية للموظف العام في جريمة الرشوة 45
المطلب الأول : اثر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الرشوة على الموظف العام..... 46
المطلب الثاني : اثر الحكم بالبراءة في جريمة الرشوة على الموظف العام..... 51
المبحث الثاني : أثر الحكم الجزائي في جريمة الرشوة على الوظيفة العامة 58
المطلب الأول : أثر الحكم الجزائي على رد الاعتبار وإعادة التعيين 59
المطلب الثاني الأثر المترتب على العفو العام في جريمة الرشوة..... 65

الفصل الرابع : نتائج الدراسة

أولا : الخاتمة 73
ثانيا : النتائج 73
ثالثا : التوصيات 75
قائمة المصادر والمراجع..... 76

الركن المفترض في جريمة الرشوة في التشريع الاردني(دراسة مقارنة)

إعداد: ورد نبيل عبد العزيز عوده

إشراف: الدكتور محمد علي الشباطات

الملخّص

هدفت الدراسة إلى بيان المقصود بجريمة الرشوة، إضافة إلى دراسة الركن المفترض لهذه الجريمة للموظف العامل الذي يقوم بارتكابها، وذلك من منظور الفكرة الادارية والفكرة الجنائية، من خلال بيان موقف القضاء الأردني والمصري منها، وبيان النصوص العقابية التي وضعها قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ، ونظـام الخدمـة المدنيـة رقم (9) لسنة 2020، وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1973

وتمثلت مشكلة الدراسة في بيان مدى كفاية النصوص القانونية التي نظمها كل من التشريع الأردني والتشريع المصري في مكافحة جريمة الرشوة نظراً لما ينجم من آثار وأضرار تعود على أفراد المجتمع من ناحية وعلى الوظيفة العامة ونزاهتها من جهة أخرى، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه إذا تبين للإدارة أن المخالفة المسلكية التي ارتكبها الموظف العام تنطوي على جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة فإنه يتم إيقاف الاجراءات التأديبية ووقف الموظف عن العمل وإحالته إلى المدعي العام أو الى المحكمة المختصة ولا يتم اتخاذ أي إجراء تأديبي بحقه لحين صدور الحكم القضائي القطعي، أما بالنسبة للمشرع المصري فلم ينص على وجوب إيقاف الاجراءات التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، وأوصت الدراسة بتعديل نص المادة (172) من قانون العقوبات الأردني بحيث يكون العذر معفيا عند كشف جريمة الرشوة قبل علم السلطات المختصة، ويكون العذر فيها مخففا بعد علم السلطات المختصة وقبل صدور الحكم النهائي.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، الركن المفترض، الفساد الوظيفي، الوظيفة العامة، الموظف العام.

The presumed element of crime of bribery in Jordanian legislation(A Comparative Study)"

Prepared by :Ward Nabil Abdelaziz Odeh

Supervised by Dr. Mohammed Ali Al-Shabatat

Abstract

The study aimed to clarify the meaning of the crime of bribery, in addition to studying the supposed corner of this crime for the employee who commits it, from the perspective of the administrative idea and the criminal idea, through the statement of the position of the Jordanian and Egyptian judiciary, and the statement of the penal provisions established by the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, the Civil Service System No. 9 of 2020, and the Egyptian Penal Code No. 58 of 1973

The problem of the study was to demonstrate the adequacy of the legal texts regulated by both Jordanian and Egyptian legislation in combating the crime of bribery due to the resulting effects and damage to members of society on the one hand and the public office and its integrity on the other hand, and the study reached a set of results, the most important of which is that if the administration finds that the behavioral violation committed by a public employee involves a felony or a misdemeanor that violates public honor and morals, the disciplinary proceedings are suspended and the employee is suspended from work and referred to the prosecutor general or the competent court, and no disciplinary action is taken against him until the verdict is issued as for the Egyptian legislature, it did not provide The study recommended amending the text of Article (172) of the Jordanian Penal Code so that the excuse is exempted when the bribery crime is revealed before the knowledge of the competent authorities, and the excuse is mitigated after the knowledge of the competent authorities and before the issuance of the final judgment.

Keywords: bribery, supposed corner, job corruption, public office, public employee.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

قامت هذه الدراسة على بيان الركن المفترض في جريمة الرشوة التي من شأنها القضاء على مبدأ المساواة و العدالة بين المواطنين، فهي جريمة أصيبت بها المجتمعات القديمة والحديثة وهي داء خبيث يفتك بالوظيفة العامة ويؤثر سلبا على المجتمع ككل، وبما أن الموظف العام هو الذي يمثل الدولة أمام المواطنين فهو الجاني دائما في هذه الجريمة حيث يقوم الموظف بطلب الرشوة من الشخص الذي يقدم معاملة مهمة وضرورة ملحة لإنهائها بسرعة، فيستغل الموظف حاجة الإنسان لهذه المعاملة ويطلب منه هدية معينة أو مبلغاً من المال أو منفعة سواء لنفسه أو لشخص آخر من أجل إتمام المعاملة التي هي جزء من واجبات الموظف وهذه المعاملة هي في صميم عمل هذا الموظف ومن واجبه إنجازها، ويتقاضى الموظف العام راتب من الدولة بديلا لقيامه بوظيفته فيجعل من الوظيفة سلعة تباع و تشترى مما يفقد ثقة المواطن بالدولة، ومما لا شك فيه أن الوظيفة العامة تمنح الموظف سلطة أو نفوذاً في نطاق تخصصه، وهذا لا يعني أن يستغلها الموظف، فهذه السلطة تمنح على سبيل الثقة، ويجب على الموظف الحفاظ عليه واستخدامها بالشكل الصحيح وفق واجبات وظيفته بنزاهة وعدم خيانة، ويجب استغلالها لتحقيق مصالح الدولة والمواطنين لا لمصالحه الشخصية لأنه يكون في هذه الحالة قد خان الأمانة الممنوحة له، واستغل وظيفته لتحقيق طموحاته من مكاسب غير مشروعة على حساب الوظيفة المكلف بها، وهنا يكون قد أضر بوظيفته في المقام الأول، وكذلك بالجهة الحكومية التي عينته، لأنه يلوث سمعة هذه المؤسسات ويؤثر ذلك على الدولة بأكملها، لذلك قام المشرع بوضع شروط للتعيين في وظائف الدولة حيث تهدف هذه الشروط الى ضمان كفاءة من

سيعين في تلك الوظائف، ومن أهمها أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف و الأخلاق العامة، وفي حال تخلف هذا الشرط فلا يتم تعيينه، وإذا كان قد تم تعيينه و بعد ذلك ارتكب أي جريمة مخلة بالشرف والأخلاق العامة فإنه يترتب عليه عقوبات جزائية و تأديبية، حيث يختلف الأثر المترتب على الموظف باختلاف الحكم الجزائي الصادر إما بإدانته او براءته، ولخطورة هذه الجريمة و خطورة الآثار المترتبة عليها، فإن دراسة هذا النوع من الجرائم له أهمية كبيرة، من أجل تسليط الضوء على تفشي القيم السلبية في الجهاز الاداري، ومن أجل الوقوف على السياسة التشريعية التي اتبعها كل من المشرع الأردني والمصري للحد من ذلك الفساد، وتفعيل دور الرقابة الادارية على أجهزة الدولة، حتى تصل بالنتيجة إلى فرض رقابة صارمة على الموظف العام، سواء أكان داخلياً أم خارجياً، لأن هذه الجريمة خطورتها تمس أفراد المجتمع وتمس الدولة، ولها أثر كبير على كافة المستويات الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في توضيح الضوابط والمعايير التشريعية والقضائية المعتبرة في جريمة الرشوة ، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية التي نظمها كل من التشريع الأردني والتشريع المصري في مكافحة هذه الجريمة، كما وتثور إشكالية هذه الدراسة في تحديد المركز القانوني للموظف العام، والاثار الجزائية المترتبة على ارتكابه لجريمة الرشوة و مدى تأثير الحكم الجزائي على العقوبة التأديبية و الوظيفة العامة، بالإضافة إلى معرفة اثر العفو العام في جريمة الرشوة على إعادة تعين الموظف العام.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود بجريمة الرشوة، إضافة إلى دراسة الركن المفترض لجريمة الرشوة التي يقوم بارتكابها الموظف العام وذلك من منظور الفكر الاداري والفكر الجنائي، من خلال بيان موقف القضاء الأردني والمصري من جريمة الرشوة، وبيان النصوص العقابية التي وضعها قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ونظـام الخدمـة المدنيـة رقم (9) لسنة 2020 , وقانون العقوبات المصري وتعديلاته بالقانون رقم (58) لسنة 1973.

أهمية الدراسة

تسليط الضوء على جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف العام، كون أن هذه الجريمة تعتبر صورة من صور الفساد الوظيفي، والتي تعتبر من أهم الجرائم الخطرة التي جرمها كلا المشرعين الأردني والمصري والتي تقع على السلطة العامة في الدولة، وتأتي أهمية الدراسة أيضا في بيان المسؤولية الجزائية والادارية لجريمة الرشوة وركنها المفترض والوسائل الوقائية المتبعة في مكافحتها، والوقوف على السياسة التشريعية المتبعة في كل من القانون المصري والاردني، من أجل إضفاء الحماية للصفقات العمومية التي تقوم بها أجهزة الدولة.

اسئلة الدراسة

1- ما هي أوجه القصور التشريعي لجريمة الرشوة في القانونين الأردني والمصري؟

2- ما هو الركن المفترض في جريمة الرشوة؟

3- هل اشترط المشرع المصري أو المشرع الاردني أن يكون الموظف مختص بالعمل لقيام جريمة الرشوة؟

4- أثر الحكم الجزائي في جريمة الرشوة على الوظيفة العامة؟

5- اثر الحكم الجزائي على الموظف العام عند صدور الحكم القطعي من المحكمة بالبراءة أو الادانة؟

6- هل للعفو العام أثراً على المسألة التأديبية فيما يتعلق بجريمة الرشوة؟

محددات الدراسة

الحدود الموضوعية :تقتصر الدراسة الحالية على دراسة تحديد أبعاد المسؤولية الجنائية لجريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف العام.

الحدود المكانية :في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر وما صدر فيها من تشريعات إدارية وجزائية نظمت للحد من ارتكاب جريمة الرشوة.

الحدود الزمانية :تمثلت الحدود الزمانية في التشريعات والقوانين النافذة التي تنظم جريمة الرشوة سارية المفعول وقت إجراء الدراسة إضافة إلى ما صدر من أحكام قضائية وقرارات إدارية فيما يخص موضوع الدراسة.

مصطلحات الدراسة

1- **الرشوة:** هي طلب الفائدة أو قبولها من جانب الموظف العام أو من في حكمه أو عرضها عليه مقابل عمل وظيفي يختص به حقيقة أو حكما.[1]

2- **الراشي:** وهو من يقدم مال أو منفعة غير مستحقين أو الوعد بأي منهما لموظف أو مكلف بخدمة عامة سواء بحق أو بدون حق.[2]

---

[1] البخاري، ابو الطيب محمد صديق خان الحسيني، (1307 هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار المعرفة،ج2، ص251.

[2] القرطبي،(1967)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، ص225

3- **المرتشي:** وهو الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يخل بواجبات وظيفته ومقاصدها المشروعة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في مجال وظيفته أو دائرة اختصاصه أو يكون ضمن واجباته ومهامه ومسؤولياته سواء أكان هذا العمل أو الامتناع موافقا لواجبات وظيفته أم مخالفا لها.[1]

4- **الموظف العام:** على أنه يعد موظفا بالمعنى المقصود كل موظف عمومي في السلك الاداري أو القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من افرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.[2]

5- **استغلال النفوذ الوظيفي:** "ظاهرة عالمية تتضمن استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرف والانظمة الرسمية، سواء أكان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف نفسه، أم نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد أو المؤسسات من داخل أو خارج الجهاز الحكومي، وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أم بشكل جماعي"[3].

الدراسات السابقة

1- دراسة المصاروة، سيف ابراهيم، الكساسبة، عبد الرؤوف أحمد، (2018)، المواجهة الجنائية لجريمة الرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد، دراسة تحليلية"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد،45، العدد4.

---

[1] القرطبي، المرجع نفسه ، ص225

[2] المادة (169) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .

[3] حسني، محمود نجيب، (1982)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص109

هدف البحث إلى بيان السياسة التجريمية في مواجهة جريمة الرشوة بحسب ما جاء في نص المادة (16) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016، إضافة إلى بيان جريمة الرشوة التقليدية وجرائم الرشوة المستحدثة وفقا للاتفاقيات الدولية، وبين الباحث السياسة العقابية لجريمة الرشوة في القانون الأردني وتوصل الباحث إلى أن جريمة الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني والمتمثلة في الصورة التقليدية يكون فيها المرتشي موظفا عاما أو من في حكمه.

تختلف دراستي عن دراسة المصاروة، سيف ابراهيم، الكساسبة، عبد الرؤوف أحمد ، أنها ستتحدث عن جريمة الرشوة في الوظيفة العامة في كل من التشريع الأردني والتشريع المصري وبيان السياسة العقابية التي وضعها كلا المشرعين للحد من تلك الجرمية.

2- دراسة قويدر دواجي سهام ، (2018)، جريمة الرشوة و سبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات و قانون الفساد، جامعة زيان عاشور، الجزائر.

هدفت الدراسة بالدرجة الأولى الى الإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتمثلة في هل يمكن مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطرة و القضاء عليها؟ وهل العقوبة هي الآلية الوحيدة لقمع الرشوة ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة لمنع وقوع جريمة الرشوة و تخليص المجتمع من آثارها السلبية، ويستمد البحث أهمية من اهتمام المجتمع الدولي الذي أصبح يولي عناية بموضوعات الفساد وشتى أنواعه إذ أصبح موضوعا عالميا دوليا وليس محليا وطنيا فحسب.

تختلف عن دراسة قويدر أنها ستبين الركن المفترض في جريمة الرشوة، بالإضافة إلى بيان اثر الحكم الجزائي على الموظف والوظيفة العامة في جريمة الرشوة.

3- دراسة فليفل، أحمد مجيد، 2015، التنظيم القانوني لجريمة الرشوة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، مجلد 10، العدد36.

هدفت الدراسة إلى الكشف عن التنظيم القانوني لجريمة الرشوة. وأكدت الدراسة على أن جريمة الرشوة تعد من أخطر الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة إذ أنها تشكل اعتداء على المصلحة العامة واعتداء على الإدارة العامة للدولة على حد سواء وأصبحت تنخر في المجتمعات وتطيح الحكومات، وهي داء اجتماعي وسلوك لا أخلاقي واعتبرت خروجا على قيم اجتماعية وكونها أصبحت ظاهرة انتشرت بشكل مخيف بالعراق حتى صارت تشكل خطرا على اقتصاد البلاد. واستندت الدراسة على عدة مباحث، ركز المبحث التمهيدي على التطور التاريخي لجريمة الرشوة، من خلال، شريعة حمورابي، والقانون الروماني، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات البغدادي الملغي، قانون العقوبات العراقي النافذ.

تختلف دراستي عن دراسة فليفل أنها ستتناول الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في القانون الأردني والقانون المصري.

منهجية الدراسة

المنهج الوصفي والتحليلي: وذلك من خلال وصف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة في كل من القانون الأردني والقانوني المصري، إضافة إلى تحليل النصوص العقابية التي وضعها كلا المشرعين وتحليل قرارات محكمة التمييز الأردنية والمتعلق بموضوع جريمة الرشوة.

المنهج المقارن: وذلك من خلال بيان النصوص القانون في التشريع الأردني ومقارنتها بالتشريع المصري.

الفصل الثاني
ماهية جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من أخطر الجرائم التي تقع ضد نزاهة الوظيفة العامة، ولربما تكون أهم شكل من أشكال الجرائم التي تخل بالشرف والأمانة لما لها من آثار وخيمة ليس فقط على الجهاز الإداري بل انها تؤثر على المجتمع ككل، وإن هذه جريمة ليست من نتاج عصرنا الحديث فهي معروفة منذ زمن طويل ووجودها ارتبط بوجود فكرة الدولة، فقد كانت موجودة منذ العصور القديمة، وما نحن عليه في عصرنا هذا ما هو إلا مجرد تطور لهذه الظاهرة وزيادة لأشكالها.

لقد عرفت الحضارات القديمة فكرة الرشوة بما في ذلك الحضارة الفرعونية والحضارة الرومانية امتدادا الى الحضارة الإسلامية، ففي الحضارة الفرعونية كانت جريمة الرشوة محاطة بأهمية وعناية كبيرة من حيث تجريمها والعقاب عليها، ويحذر القضاة من الرشوة في نص المادة رقم (12) من هذا التقنين، فقد نصت على "ولا تأخذوا أية هدية من أحد، وإلا فكيف يمكنكم أن تحكموا بالعدل إذا كنتم أنتم أنفسكم جناة على القانون".[1]

أما بالنسبة الى الحضارة الرومانية فقد عملت أيضا على مكافحتها والحد من توسعها وانتشارها، فكان يعاقب الشخص المرتشي بغرامة تساوي قيمة الرشوة، وفيما بعد تم منح القاضي صلاحية الحكم بالنفي والاعدام على المرتشي في حال كانت هذه الرشوة سبب للتضحية في شخص بريء.[2]

---

[1] عبيد، رؤوف (1985)، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، عدد3، ص55.

[2] سرور، احمد (1981)، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط3، ص114.

وبالوصول الى الحضارة الإسلامية فقد حرم الدين الإسلامي الرشوة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، قال الله تعالى في كتابه الكريم في الآية (188) من سورة البقرة بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾، وفي حديث عن الرشوة ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعنة الله على الراشي والمرتشي" .[1]

وبناء على ما سبق يتضح لنا أنه على مر الحضارات كان هذا الموضوع ذو أهمية بالغة لما يخلف ورائه من آثار سلبية تؤثر على المجتمعات وفي وقتنا الحالي بالأخص على الوظيفة العامة الأمر الذي يخل في عمل الجهاز الإداري بشكل سليم، وفي هذا الفصل سنبين مفهوم الرشوة في كل من الفقه والقضاء الأردني والمصري، وبيان الركن المفترض لجريمة الرشوة، وتوضيح صفة الراشي والمرتشي في كل من القانونيين.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة

المبحث الثاني: السياسة العقابية لمواجهة جريمة الرشوة

---

[1] محمد بن يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجة باب التغليظ في الحيث والرشوة، دار الفكر، بيروت، ج2، ص75.

المبحث الأول
مفهوم جريمة الرشوة

الرشوة من الجرائم التي تتطلب صفة معينه لقيامها فلا تقوم جريمة الرشوة الا إذا كان الفاعل موظفا عاما و يقصد بالرشوة قيام موظف عام أو شخص ذو صفة عامة أو منتدب لخدمة عامة سواء بالانتخاب، أو التعيين بأخذ، أو طلب مال، أو هدية، أو منفعة أو وعد أو أي أمر فيه منفعة، لنفسه أو لغيره، لغايات القيام بعمل يعد من واجبات وظيفته، وعليه فإن أهم عنصر لقيام جريمة الرشوة هو أن يكون المرتشي أو طالب الرشوة موظفاً عام أو من يعتبر في حكم الموظف العام.

ويقوم الموظف باستغلال وظيفته والسلطة المخولة له بمقتضاها بطلب من شخص يقوم بتقديم معاملة مهمة وبحاجة ماسة لإنهائها فيستغل الموظف حاجة الإنسان لهذه المعاملة ويستغله في طلب هدية معينة أو مبلغ من المال أو منفعة سواء لنفسه أو لشخص آخر حتى يقوم بإنجاز المعاملة وإلا فإنه لم يتم إنجازها، على الرغم من أن هذه المعاملة هي في صميم عمل هذا الموظف ومن واجبه إنجازها ويتقاضى راتب من الدولة على قيامه بوظيفته.

ومن هنا نتناول هذا الموضوع، وقسمنا المبحث الاول الى مطلبين:

المطلب الاول: تعريف جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة.

المطلب الأول
تعريف جريمة الرشوة

للرشـــوة طابع خاص ســـواء من حيث ارتكابها أو المعاقبة عليها، فلا بد لنا من تحديد مفهوم الرشـــوة من خلال التطرق إلى تعريفها الذي تم وضـــعه من قبل فقهاء العلم والقانون، وتعريفها القضائي، حتى نصل بالنتيجة الى مفهوم واضح لها.

الرشوة في اللغة "مثلثة الراء فتنطق الراء بالحركات الثلاثة"، "والرشوة بالكسر هو المشهور وأصلها في اللغة من الرشاء وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به إلى الماء".[1]

ويقال "استرشى ما في الضرع واسترشى ما فيه إذا أخرجه، واسترشى في حكمه، طلب الرشوة عليه، واسترشى الفصيل إذا طلب الرضاع، وقد أرشيته أرشاء، أرشى الرجل إذا حك خوران الفصيل ليعدو، ويقال للفصيل الرشي و الرشاة نبت يشرب للمشي"[2].

ومن معاني الرشوة "ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، بأن تصن له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر، والمصانعة: المداهنة، وصانعته داهنته، ويقول صانعت الوالي إذا رشيته"[3]، وتعرف الرشوة

---

[1] القرطبي، شمس الدين، (1964م)، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص 55.

[2] ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت، ص 1171.

[3] انظر : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد على النجار ، الدار الراية ، جزء أول ، مادة رشا وجزء ثاني مادة صنع ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، 282 ، 370

اصطلاحا بأنها "ما يعطى إبطال حق، أو لإحقاق باطل"[1] وتعرف أيضا بأنها "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[2].

وتعرف بأنها "سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أي فائدة أخرى من جانب موظف أو من في حكمه وذلك لنفسه او لغيره مقابل أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل او اخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك أو يتعمد خطأ أنه من اعمال الوظيفة أو يزعم ذلك"[3].

يذهب الفقهاء في تعريف الرشوة إلى عدة مذاهب، وقد ذهب رأي إلى أن الرشوة هي "ما يعطى لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل"[4].

وذهب آخر إلى أنها "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد"[5]، وقيل أيضاً إنها "ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليو لي ولاية أو ليظلم له إنسانا"[6] .

وأما آخر فذهب إلى أن الرشوة هي "ما يدفع من مال إلى ذي سلطان، أو وظيفة عامة ليحكم له ، أو على خصمه بما يريد هو، أو يؤخر لغريمه عملاً وهلم جرا"[7].

---

[1] المبار كفوري، أو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (1353هـ)، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص1، ج4، ص741

[2]بن عابدين، محمد، (1415هـ)،شرح تنوير الابصار، تحقيق عادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج4، ص203

[3] التهانوي، المولوي محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون كلكته، ج1، ص595

[4] القهوجي ،علي (2010)، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، ص 20.

[5] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (1415هـ)، رد المحتار على الدر المختار تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط1 ،دار الكتب العالمية ، بيروت، ص 203

[6] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (1390هـ)، المحلي، دار الاتحاد المصري للطباعة، ج 10 ص14

[7] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سابق، ص145.

وعرف بعض الفقه الرشوة "بأنها ما يؤخذ بغير عوض، ويعاب أخذه" ، وقال ابن عربي "الرشوة هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل ، وقيل الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير الحق او الامتناع عن الحكم بحق" [1].

والرشوة "هي إتجار موظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض الأخير، من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه"[2].

وترى الباحثة أن الفقهاء لم يجتمعوا على تعريف محدد لجريمة الرشوة لأنه من الصعب حصرها بتعريف واحد جامع.

وقد عالج المشرع الاردني جريمة الرشوة في المواد من (170) الى(173) من قانون العقوبات، حيث نصت المادة (170) من ذات القانون على "أنه كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بطريقة الانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كُلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي من المنافع الأخرى من أجل القيام بعمل حق بحكم وظيفتهُ يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين".

وفي هذا الصدد ما قضبت به محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بقولها "إن شركة الكهرباء الأردنية هي إحدى فروع هيئة تنظيم قطاع الطاقة وتخضع لقانون الكهرباء العام ، وقد استقر الاجتهاد

---

[1] البخاري، ابو الطيب محمد صديق خان الحسيني، (1307 هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار المعرفة،ج2 ، ص251.

[2] أبو عامر، محمد زكي (1978)، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص33.

القضائي على أن العامل في شركة الكهرباء العامة يعتبر من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (169) من قانون العقوبات **وحيث أن المفهوم السائد للرشوة هو اتجار الموظف العام في وظيفته** وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه وفقاً لأحكام المادة (7) من قانون العقوبات"[1].

وبالنظر الى التشريع المصري نجد أنه قد عالج أحكام جريمة الرشوة في المواد من (103) حتى (111) من قانون العقوبات رقم (58) الصادر عام1937 حيث نص في المادة (104) من قانون العقوبات على "انه كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً او عطيةً للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة (103) من ذات القانون"[2].

وفي القضاء المصري نجد أن محكمة النقض المصرية عرفت جريمة الرشوة على أنها "تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل شيء يكون من خصائص وظيفته"[3]، ونص على جريمة الرشوة في المادة (103) من قانون العقوبات المصري على "انه كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به"[4].

---

[1] الحكم رقم 2985 لسنة 2018 – محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الصادر بتاريخ 2020-12-31، موقع قرارك

[2] انظر المادة 104 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

[3] ذكر في الحجري،(2003)، ماجد بن هلا بن حمدان، الرشوة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص10

[4] انظر المادة 103 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

وعلى ذلك يلاحظ بأن كِلا المشرعان سارا على نفس النهج وقاما بالنص على عقوبة الرشوة دون وضع تعريف محدد لها، وترى الباحثة أنه كان من باب الأولى على كِلا المشرعين بوضع تعريفاً واضحاً لجريمة الرشوة.

إن تحديد تعريف لجريمة الرشوة، يحصر الأعمال التي تعد من قبيل الرشوة وتحصر نطاق التجريم فيها، علما أنه جريمة الرشوة قد تقوم على العديد من الصور، وإذا تم تعريفها سيتم حصر نطاق التجريم فيها، لأن جريمة الرشوة تعتبر من أخطر الجرائم التي تقع على الوظيفة العامة والمجتمع، ونلاحظ بأن كلا المشرعين قد اكتفيا بتحديد العقوبة المناسبة لها.

المطلب الثاني
أركان جريمة الرشوة

جريمة الرشوة كما ذكرنا، هي من الجرائم التي تقع على الوظيفة العامة والسلطة العامة في الدولة، أي لا يمكن لجريمة الرشوة أن تتحقق إلا إذا وقعت من موظف عام مكلف بخدمة عامة أو من هو في حكم الموظف العام، وسنبين في هذا المطلب الركن المفترض لجريمة الرشوة من خلال بيان صفة الموظف وأركانها والقواعد العامة المتعلقة بها.

اولا : الركن المفترض:

لا يمكن أن تقوم جريمة الرشوة إلا بتوافر الركن المفترض المتمثل بصفة الموظف العام حيث يختلف تعريف الموظف العام من تشريع للآخر وذلك بإختلاف الغاية التي جاء كل تشريع لتحقيقها وعلى ذلك سوف أبين المقصود بالموظف العام وفقا للتشريع و القضاء.

بالنسبة للتعريف التشريعي للموظف العام، فقد عرف المشرع الأردني الموظف في نظام الخدمة المدنية بأنه "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات

الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المُعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً"[1].

و تستنتج الباحثة من التعريف السابق أن المشرع الأردني بين الموظفين الخاضعين لأحكام نظام الخدمة المدنية وهذا لا يعني وجوب خضوع جميع الموظفين لنظام الخدمة المدنية حيث أن العديد من الموظفين لا يخضعون لنظام الخدمة المدنية ولا نستطيع إنكار انهم موظفين عامين.

وعرف المشرع الاردني الموظف العام في المادة (169) من قانون العقوبات الاردني "على أنه يعد موظفا بالمعنى المقصود كل موظف عمومي في السلك الاداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها ، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة"[2].

وكما نصت المادة (170) سالفة الذكر على "كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك".

وعرفت المادة (2/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية الموظف بأنه "أ–تشمل كلمة موظف لأغراض هذا القانون كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، كما تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود(3 الى 8) من الفقرة (ب) من هذه المادة والتي تنص على "ب–وتشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا أو خاضعا لإدارة اي جهة من الجهات التالية أو لأشرافها:1–الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة، 2– مجلسا الأعيان والنواب،3–

---

(1) نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 صادر بمقتضى المادة (120) من الدستور، المادة (2)

[2] انظر المادة 169 من قانون العقوبات الاردني .

البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة، 4- النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي،5- البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة، 6-الأحزاب السياسية، 7-أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة، 8- اي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة"، وكل من كلف بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر. [1]

ترى الباحثة أن المشرع الجزائي ولغايات التجريم توسع في مفهوم الموظف العام حيث شمل أشخاص آخرين واعتبرهم بحكم الموظف العام وذلك لتحقيق حماية أكبر للوظيفة العامة بحيث يشمل كل شخص يعمل في أي مصلحة تابعة للدولة ، وذلك لأهمية وخطورة الواجبات التي تقع على كاهل الموظف العام، والهدف من ذلك هو توسيع نطاق العقوبة و المحافظة على سير المرفق العام، من أجل تحقيق الغاية التي يهدف اليها قانون العقوبات و الوصول إلى تحقيق الصالح العام، وجاء التوسع بعدم اشتراط المشرع أن تتصف طبيعة عمل الموظف العام بالديمومة لأنه شمل العمال بتعريفه، ونرى أيضا أنه شمل المستخدمين الذين هم في أدنى درجات السلم الاداري وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يعد موظفا "كل من شغل مقعدا في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من افرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في ادارة عامة"[2].

---

[1] قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3891 بتاريخ 17/04/1993 على الصفحة 722

[2] تمييز جزاء رقم 2122 لسنة 2015 ، تاريخ 2016/2/16، موقع قسطاس .

و بالنسبة للتعريف القضائي للموظف العام فقد عرفته محكمة العدل العليا سابقا بأنه "الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام من مرافق الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام، وينسحب هذا التعريف على موظفي المؤسسات العامة"[1].

أما بالنسبة للمشرع المصري فنجد أنه أيضا لم يقوم بوضع تعريف محدد للموظف العام في التشريعات الادارية، حيث عرف المشرع المصري الموظف العام بأنه كل من يشغل وظيفة عامة، وقد عرف المشرع المصري الموظف العام في قانون الخدمة المدنية رقم (81) لسنة 2015 بأنه "كل شخص يباشر طبقاً للقانون جزءاً من اختصاصات الدولة أو قدراً من السلطة العامة سواء كان مأجوراً أم غير مأجور وسواء كان موظفا بصفة دائمة أو مؤقته"[2].

وتوسع المشرع المصري الموظف العام في المادة (111) من ذات القانون على أنه "يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل 1-المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها، 2-أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين، 3-المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون".

وجاء في حكم لمحكمة القضاء الاداري المصري في أحد أحكامها بأن الموظف العمومي "هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"[3].

---

[1] قرار محكمة العدل العليا رقم 85 ، لسنة 1988 ، موقع قرارك .

[2] فتحي ، فكري ، (2014)، مبادئ الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج1 ، ص55 .

[3] بدر، أحمد سلامة، (2004)، التحقيق الاداري والمخالفة التأديبية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، ص7

ويثور التساؤل لدى الباحثة هل يمكن تطبيق نصوص جريمة الرشوة على الموظف الفعلي والموظف الحكمي؟

بداية لابد لنا من التطرق إلى بيان مفهوم الموظف الفعلي، حيث عرفه العديد من الفقهاء بعدة تعريفات فمنهم من عرفه بأنه "هو الشخص الذي يقوم بأعمال الوظيفة العامة سواء صدر بتعيينه قرار خاطئ أو معيب، أو لم يصدر بتعيينه قرار إطلاقاً"[1] وعرفه البعض الآخر بأنه "هو شخص لم يصدر قرار بتعيينه في الوظيفة العامة، أو صدر قرار ولكنه صدر معيباً، وقام بممارسة بعض التصرفات أو الاختصاصات المعهودة لموظف عام"[2] ، وأضاف البعض بأنه "هو الذي يقوم ببعض الأعمال دون أن يصدر قراراً بتعيينه، أو صدر القرار وكان معيبا".[3]

للموظف الفعلي صورتين، الصورة الأولى وهي الموظف الفعلي في الظروف العادية، وهو الذي يتم تعينه بوظيفة معينة دون اتباع الاجراءات القانونية الصحيحة في عملية التعين، وهنا يكون قرار التعيين باطلا، ومثال ذلك أن يصدر قرار بتعيين موظف من قبل الأمين العام لوزارة معينة في حين كان من المفترض أن يصدر قرار التعيين من الوزير وليس من الأمين العام، والصورة الثانية هي صورة الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية، ويقصد بالظروف الاستثنائية أي ظرف يطرأ على الدولة كالحروب والكوارث وانتشار الأوبئة، ويكون الموظف قد تولى وظيفة في ظل الظرف الاستثنائي دون ان يكون قد صدر قرار بتقلده هذه الوظيفة.[4]

---

[1] عبد الغني بسيوني، (2003)، النظرية العامة في القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص215

[2] أنور أحمد رسلان، (1999)، القانون الاداري، ص297

[3] الشانبي، عبدالله منصور، نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهر بين الفقه والقضاء، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ص95

[4] البطوش، عبدالله محمد، (2006)، نظرية الموظف الفعلي فقهاء وقضاء، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص3

حيث أن الأصل في الحالات السابقة هو بطلان التصرف، ولكن لحماية الغير حسن النيه وضمان سير المرفق العام باضطراد فقد اعتبر فقهاء القانون والقضاء الاداري بأن تصرفات الموظف الفعلي تصرفات صحيحة وتنطبق عليه نصوص المواد المتعلقة بجريمة الرشوة.

وبناء على ما سبق فإن القاعدة العامة تقضي على أن الأفراد العاديين لا يحق لهم ممارسة واجبات الوظيفة العامة دون تعيين أو إذن لأنهم في ذلك يعتبرون مغتصبين لها وتكون جميع أفعالهم باطلة ، وطالما أن لكل قاعدة استثناء ، فهناك استثناء لهذه القاعدة تسمى نظرية الموظف الفعلي ، والتي تم تطويرها تطبيقا لمبدأ استمرارية عمل المرافق العامة في بعض الظروف الاستثنائية ، مثل الحروب والثورات ، حيث تبرز الحاجة لإدارة منشأة حيوية من قبل الأفراد دون إذن مسبق من السلطة الإدارية، وعليه فإن الفقه والفقه قد اعترف بالأفعال التي يقوم بها الشخص في هذه الحالة خلافا للأصل ، وكذلك الحال مع بعض الآثار القانونية لتلك الأفعال، لأنها تعتبر سليمة في ظل هذه الظروف ، وتدفع لهم أجرًا مقابل أداء هذه الأعمال إذا كانت بحسن نية[1].

وبالنسبة للموظف الحكمي فقد نص المشرع الأردني في المادة (170) من قانون العقوبات على أنه "كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك"، وعرفه الفقيه الفرنسي جارسون بأنه "كل شخص عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة وشخص معنوي عام"[2]، ووفقا لنص المادة (170) نجد أن المشرع الأردني قد توسع في مفهوم الموظف العام، حيث شمل المحكم والخبير

---

[1] المطيري، صالح محمد مرزوق، (2015)، "نظرية الموظف الفعلي في القانون الإداري : دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص4

[2] اشير إليه في ، السعيد كامل، مرجع سابق، ص382

والسنديك، وحددهم بالذكر وذلك لخطورة الأعمال التي يؤديها هؤلاء، وهذا على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة (111) سالفة الذكر على اشخاص اعتبرهم في حكم الموظفين، ويشترط أن يكون التكليف صادر عن سلطة عامة مختصة.[1]

ويقصد بالمحكم: "شخص يتمتع بثقة الخصوم وله عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم وقد يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة في الحالات التي ينص عليها القانون"[2].

ويقصد بالسنديك: "شخص يعينه القاضى لتسلم أموال المفلس وتولى إدارتها لتحديد أصول التفليسة وخصومها تمهيداً لبيع الأموال وتوزيع الثمن الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء، ويكون السنديك وكيلاً عن المفلس وعن الدائنين في الوقت نفسه".[3]

والخبير: "شخص يقوم بعمل قانوني يتمتع بخبرة كافية وكفاءة في تخصص بفرع من الفروع العلمية ويتسم بالسلامة حول مسألة فنية محددة ويعين من قبل المحكمة"[4].

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاردنية بانه يعد موظفا "كل من شغل مقعدا في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرداً من افرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة او في ادارة عامة"[5].

---

[1] حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص23

[2] أبو الوفا، أحمد، (2001)، التحكيم الاختياري والاجباري، ط5، منشأة المعارف الاسكندرية، ص153

[3] السليمات، فايز مطلق، (2013)، ضمانات تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ض35

[4] محمود زكي، (1990)، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دراسة نقدية لأحكام القضاء، دار الحقانية، القاهرة، ص25

[5] تمييز جزاء رقم 2122 لسنة 2015 ، تاريخ 2016/2/16، موقع قسطاس .

أما فيما يخص الموظف المنتدب عرفت محكمة العدل العليا الانتداب بقولها "أما الندب فهو تكليف الموظف لمدة مؤقتة بمهام وظيفة أخرى غير وظيفته التي يباشر مهامها سواء أكان ذلك بالإضافة لو ضيفته أو التفرغ بالقيام بمهام الوظيفة التي انتدب للقيام بأعبائه"[1] .

ويعرف الندب حسب راي للفقه بانه "قيام الموظف مؤقتا –تنفيذاً لقرار من السلطة المختصة – بأعباء وظيفة أخرى شاغرة، من نفس درجة وظيفته أو من الدرجة التي تعلوها مباشرة ، في نفس الإدارة التي يعمل بها أو في إدارة أخرى"[2].

ويخضع الانتداب في احكامه الى نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنتة 2020في المادة (94)كالاتي : "ينقل الموظف بمخصصات درجته أو بدونها أو ينتدب من دائرة إلى أخرى وفقاً لما يلي:أ–بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزيرين لشاغلي وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا، ب–بقرار من وزيري الدائرتين بناء على تنسيب الأمين العام في كل منهما لموظفي الفئات الأخرى،ج–لا يجوز نقل الموظف أو انتدابه قبل انتهاء مدة التجربة،د–لا يجوز انتداب الموظف لمدة تزيد على سنتين مجتمعة أو متفرقة خلال مدة عمله في الخدمة المدنية، ويتقاضى رواتبه وعلاواته التي يستحقها من مخصصات الوظيفة التي أُنتدب منها،هـ–إذا استدعي الموظف للخدمة الاحتياطية فيعتبر منتدباً طيلة مدة خدمته ويدفع له عنها راتبه الاجمالي الذي يستحقه"

وبعد أن قمت بتوضيح مفهوم الموظف العام لابد لنا من بيان شرط الاختصاص الوظيفي للموظف العام لقيام جريمة الرشوة، فلا يكفي لتحقيق الركن المفترض أن يكون الراشي موظفًا عامًا

---

(1) قرار محكمه العدل العليا رقم 1990/155 الصادر بتاريخ 30–3–1991 موقع قسطاس , تاريخ الاطلاع 10–11–2020

(2) د. ماجد راغب محمد الحلو، (2006)، القانون الإداري,(ط1).دار الجامعة الجديدة., من ص219–220

أو شخصًا يعتبر موظفًا عامًا، بل يجب أن يكون مختصاً بالعمل أو أن يمتنع عن عمل مطلوب إنجازه مقابل ما يتقاضاه بالمقابل وفق أحكام المواد (170-171) من قانون العقوبات الأردني وذلك استنادا للعبارة التي نصت على "ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته" بينما جاءت المادة الثانية بعبارة "أو يمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته".

يعتبر الموظف مختصًا بالعمل، إذا كان القانون يقتضي القيام بذلك أو يمنحه سلطة تقديرية للقيام بذلك أو الامتناع عن القيام به، ويجوز للأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف العام أو من في حكمه والتي يتم تحديدها بشكل مباشر بموجب القانون أو في اللوائح المستندة إلى تفويض قانون أو قرار صادر عن الرئيس المختص[1].

ونلاحظ مما سبق أن المشرع الأردني لم يشترط أن يكون الموظف مختصا بكامل عمله الوظيفي، بل يكفي أن يكون مختصا ولو بجزء معين من العمل الموكل اليه ، أما في حال ادعى الموظف اختصاصه في عمل معين وتلقى من صاحب المصلحة مقابلا بعد ايهامه بقدرته على أداء هذا العمل أو وقع الموظف في خطأ يتعلق بنطاق اختصاصه سواء أكان ذلك الخطأ من تلقاء نفسه أو بناء على عوامل خارجيه، فلا مجال هنالك لملاحقته عن جريمة الرشوة وفقا لقانون العقوبات الاردني وذلك لعدم شمول النص هاتين الحالتين[2].

---

[1] محمود، محمود مصطفى، (1984)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط2، ص26.

[2] السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 437_441.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد ساوى بين الاختصاص الفعلي وبين زعم الاختصاص، ولم يشترط المشرع المصري في زعم الاختصاص أن يصرح الموظف بمظاهر خارجية أو أي وسيلة احتيالية ولم يشترط أيضا أن يصرح الموظف باختصاصه الوظيفي.[1]

جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية قولها "يلتزم حكم الادانة في مصر بإثبات الاختصاص حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه، وإلا كان قاصرا"[2].

ومن وجهة نظر الباحثة فيما سبق أنه كان من الأفضل لو أن المشرع الاردني قد الحق حالة ادعاء الاختصاص الحقيقي بالوظيفة وحالة الخطأ الخارجي، وذلك لأنه في حال ادعاء الموظف اختصاصه بالعمل يكون أشد إجراما من الموظف الذي يحصل على مقابل للقيام بعمل يلزمه القانون القيام به أو خوله سلطة تقديرية في القيام به.

إن معيار تحديد الاختصاص الوظيفي هو معرفة العمل الوظيفي المطلوب من الموظف لأدائه، حييث أن أداء العمل الوظيفي الذي يسعى إليه صاحب المصلحة هو حصوله على الرشوة، لذلك ومن أجل معرفة أن الموظف مختصاً بالعمل الوظيفي لابد من البحث عن الأداة التي من خلالها يتم تحديد اختصاص الموظف في العمل.

ومن هنا نجد ان اختصاص الموظف يتحـدد بطريقين اما بطريق مباشر او غير مباشر فالاختصاص المباشر هو ان يتم تحديد اختصاص الموظف مباشرة بقانون او بناء على قانون او لوائح تنظيمية او العرف، حيث تحدد فيه طبيعيتـه الوظيفية ومهامه المختلفة . اما الاختصاص غير

---

[1] الريشي، عبد الرحمن طه، (2000)، حدود التفرقة بين جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص29

[2] نقد 17 نوفمبر 1969 مجموعة احكام النقص المصرية س 20 رقم 262 ص1288

المباشر يكون ذلك في حالة اذا ما كانت القوانين واللوائح تفوض الرؤساء الإداريين في تحديد اختصاص مرؤوسيهم وهنا يمكن للرؤساء ان يحددوا اختصاص مرؤوسيهم بحسب ما يقتضيه العمل من تنظيم فيقومون بتحديدها بصورة قرارات او أوامر او تعليمات او تكاليف ولائهم فيها ان تكون بشكل مكتوب او شفهي فالمهم ان تصدر من رئيس مختص بشكل صحيح وعموما فان المرجع في تحديد الاختصاص هي الجهة الإدارية المختصة وعلى المحكمة ان تتحرى حقيقة الاختصاص بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف المرتشي دون التعويل على إقراره، لان توزيع الاختصاصات لا يثبت بالإقرار بل بتكليف الجهة الإدارية[1].

ثانيا : الركن المادي في جريمة الرشوة

يقوم الركن المادي في أي جريمة على وجود النشاط الجرمي و النتيجة وعلاقة السببية وبالنظر الى قانون العقوبات الاردني في المواد (170-171-173) نجد أن عنصر النشاط في جريمة الرشوة يتمثل في صورتين هما: الطلب والقبول، ويتجسد الطلب لنا في مبادرة الموظف أو من في حكمة بطلب صريح أو ضمني الهدية أو الوعد بها أو أي منفعة أخرى مقابل ما يقوم به أو يمتنع عنه من أعمال وظيفته[2]، وتكمن العبرة في هذه الصورة بسلوك الموظف لا بسلوك صاحب المصلحة، وذلك لأن الموظف بمجرد طلبه يكون قد تاجر بوظيفته وأخل بنزاهتها[3].

---

[1] السليمات، فايز مطلق، (2013)، مرجع سابق، ص40

[2] تمييز جزاء رقم 353لسنة 2013، تاريخ 2013/4/22، موقع قسطاس.

[3] حسني، محمود، (1988)، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 139-140.

وتكمن العبرة في هذه الصورة بسلوك الموظف لا بسلوك صاحب المصلحة، وذلك لأن الموظف بمجرد طلبه يكون قد تاجر بوظيفته واخل بنزاهتها[1].

بينما تتجسد صورة القبول في قبول الهدية او اية منفعة اخرى، وذلك بأخذها او قبضها بناء قيام الراشي بعرض الرشوة الهدية او المنفعة على الموظف الذي بدوره يقبلها[2] شريطة ان يكون هذا القبول جديا بحيث تتجه ارادة الموظف الى تلقي المقابل في المستقبل سواء اوفى الراشي بوعده ام لا، وفي حال ان صاحب المصلحة صدر عنه عرضا للرشوة ولم يصادف قبولا من قبل الموظف العام او من في حكمه، تقوم في هذه الحالة جريمة العرض الخائب للرشوة وفقا لنص المادة (173) من قانون العقوبات الاردني[3].

ومن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بخصـــوص جريمة الرشـــوة، نجد حكم محكمة التمييز بصفتها الجزائية في أحد قراراها قولها "إن المتهم موظف في مؤسسة الضمان الاجتماعي وإنه أقدم بحكم وظيفته لدى مؤسســة الضــمان الاجتماعي على الذهاب إلى شــركة وعرض عليهم أن يقوم بتخفيض مديونية شركة لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي من مبلغ تسعة وسبعين ألف دينار إلى مبلغ تسعة وعشـــــــــرين ألف دينار وذلك مقابل مبلغ نقدي ومقداره (10000 دينار) تلقاها من المتهمين وراتب نقدي مقداره (300 دينار) يقبضــه من مؤسســة، كما أقدم على أخذ جهاز لابتوب من شــركة بحجة قيامه بالعمل لصــالحهم في منزله وكذلك أخذ مبلغ ألف دينار من الشــركة ذاتها

---

[1] حسني، محمود، (1988)، مرجع سابق، ص140.

[2] تمييز جزاء رقم 1078 لسنة 2012، تاريخ 2012/10/31، موقع قسطاس .

[3] اذ جاء فيها " من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 170 هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملا غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب- إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا- بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار ".

حيث قدم له باقي المتهمون تلك المبالغ على سبيل الرشوة من أجل أن يقوم بالأعمال المتفق عليها فيما بينهم لصالح شركة التي يعملون بها، وأقدم المتهم بناءً على ذلك التلاعب بسجلات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وقام بتخفيض المديونية حسب الاتفاق بدس حسابات غير صحيحة في هذه السجلات وكذلك أقدم بمساعدة باقي المتهمين على تزويد الشركة بكتب مزورة وغير صادرة أصلاً عن مؤسسة الضمان الاجتماعي وذلك لغايات تقديمها لوزارة العمل من أجل وضع الشركة في القائمة الذهبية والحصول على امتيازات معينة."[1]

وبالرجوع إلى المشرع المصري نجد في قانون الجنايات المصري أنه عاقب كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ رشوة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه، وذلك في المادة (103) من ذات القانون والتي تنص على "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به"[2].

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية قولها "إن جريمة الرشوة طبقاً للمادة (103) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم (69) لسنة 1953 تقوم في حق الموظف العمومي بمجرد طلبها و في قول الحكم بحصول هذا الطلب من جانب المتهم و ثبوت ذلك في حقه ما تتحقق به حكمة معاقبته"[3].

---

[1] حكم محكمة التميز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2292/2020 ، موقع قسطاس

[2] بدر، أحمد سلامة، (2004)، مرجع سابق، ص9

[3] الطعن رقم 1208 لسنة 27 مكتب فنى 08 صفحة رقم 935، بتاريخ 25-11-1957

يمكننا القول أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على الأخذ كما فعل المشرع المصري، وذلك لأن المشرع الأردني اعتبر أن مجرد قبول الرشوة تعتبر جريمة، فمن باب أولى أن المشرع الأردني عندما اعتبر أن القبول جريمة فيعتبر كذلك الأخذ بمثابة قيام جريمة الرشوة.

أما محل النشاط الإجرامي أو مقابل الرشوة فلم يحصره المشرع على صورة معينة ، فوفقا لنص المادة (170) من قانون العقوبات يستوي أن يكون من قبيل الهدية أو أي منفعة أخرى، ويبرر هذا التوسع في حماية الوظيفة العامة وعدم افلات من يتاجر بها من دائرة العقاب، وعلى ذلك الأساس قد تكون الفائدة مادية أو معنوية، وقد تكون مستتره أو صريحة، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها[1] .

ولا يكفي لقيام جريمة الرشوة أخذ الموظف من صاحب الحاجة أو قيامه بطلب الفائدة، بل يجب أن يكون لهذه الفائدة أو الأخذ مقابل معين وهو قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال الوظيفة، فالموظف يرتكب جريمة الرشوة جراء تلقيه لمقابل غير مشروع، فقيام الموظف بعمل يحظره القانون يعتبر جريمة شديدة الخطورة وتشدد العقوبة على الموظف جراء قيامه بهذا العمل المحظور وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (171) من قانون العقوبات الأردني.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم القصدية التي لا بد من توفر القصد الجرمي القائم على عنصري العلم والإرادة لقيامها[2] ، بحيث يكون على علم بكافة عناصر الجريمة، ومن ذلك علمه بأنه موظف عام أو من في حكمه بقيامه بعمل من أعمال الوظيفة العامة أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجباتها

---

[1] عبدالستار، فوزية (1982)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص44.

[2] حسني، محمود، مرجع سابق، ص45-46.

فيكون الموظف عالما بأنه يقوم بعمل وظيفي من أعمال الوظيفة العامة وبالمقابل فإنه يحصل على الفائدة جراء قيامه بالعمل، لأنه في حال انتفى العلم بذلك أو في أي عنصر من العناصر التي يتطلبها النموذج القانوني لجريمة الرشوة فإن القصد الجرمي يعد منتفيا لديه[1].

كذلك يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى إرتكاب النشاط الجرمي المتمثل في الطلب أو القبول أو أخذ العطية أو الوعد بها، لأنه في حال لم تتجه إرادته إلى ذلك أو كانت إرادته غير جادة وكان الغرض منها إيقاع الراشي بالجريمة فلا يتوافر هنا القصد الجرمي[2].

و بناء على ما سبق فهل اكتفى المشرع بالقصد العام للقول بقيام جريمة الرشوة ؟ ام انه اشترط توافر القصد الخاص ايضا ؟

فيما يخص القصد الخاص لجريمة الرشوة يذهب رأي من الفقه إلى اشتراط القصد الخاص في جريمة الرشوة ويتمثل في نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها، ويرى الفقه في مصر، عدم تطلب الرشوة لقصد خاص، بمقولة أن القصد الخاص يتطلب انصراف العلم والإرادة إلى واقعة لا تدخل في عداد ماديات الجريمة، ولو كان المشرع المصري يتطلب اتجاه إرادة الموظف إلى تنفيذ العمل الوظيفي كان ذلك القصد خاصاً، ولكن المشرع المصري لم يفعل ذلك.[3]

---

[1] بدر، أحمد سلامة، (2004)، مرجع سابق، ص11.

[2] البريشي، عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص39.

[3] انظر نص المادة (104) مكرر من قانون العقوبات المصري والتي تنص على " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته إلا للامتناع عنه للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة"

أما في قانون العقوبات الأردني يتضح بأن رأي المشرع الأردني يختلف عما هو عليه الحال في مصر وذلك لاختلاف الأسباب، فالمادتان (170 و 171) من قانون العقوبات الأردني تتطلبان أن يكون القبول قبولاً قائماً على نية التنفيذ، بقولهما بأن المقابل يجب أن يكون لقيامه بعمل حق أو غير حق أو الامتناع عن عمل كان يجب أن يقوم به، أي للامتناع عن القيام بعمل حق، وهذا يعني بالضرورة توافر نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها، هذا هو الأصل.[1]

وبناء على ما سبق فيما يتعلق بالقصد الخاص فإني اذهب مع من رأي الفقه الذي اشترط القصد الخاص في جريمة الرشوة ويتمثل في نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها، والمتمثل بنية الموظف بالإتجار بالوظيفة العامة، لأنه بمجرد قيام الموظف بقبول أو طلب الرشوة لمقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته فهذا بحد ذاته يعبر عن نية إتجار بأعمال الوظيفة العامة.

---

[1] السعيد، كامل، (2022)، شرح القانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 411

المبحث الثاني
السياسة العقابية لمواجهة جريمة الرشوة

كانت المملكة الأردنية الهاشمية من أوائل الدول التي ضمّت جهودها إلى المجتمع الدولي، وذلك من خلال التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قانون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (28) لسنة 2004 ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4669 بتاريخ 2004/8/1 ، ثم صدر قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 الذي تم إلغاءه بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 والذي وأصبح ساري المفعول بتاريخ2016/6/15.

إن الرشوة تعتبر صورة من صور الفساد الاداري والتي تؤثر على الوظيفة العامة والمجتمع ككل ولذلك وضع المشرع الأردني نصوصا عقابية في العديد من التشريعات الداخلية لجريمة الرشوة، متمثلة الحبس والغرامة، إضافة إلى ذلك فقد وضع المشرع الأردني نصوصا تعفي من العقاب على جريمة الرشوة، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: تجريم الرشوة.

المطلب الثاني: الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة.

المطلب الأول

تجريم الرشوة

قسم المشرع الاردني الجرائم ووضع لكل منها عقوبة حسب جسامتها، وقام بتقسيمها الى جنايات وجنح ومخالفات، فالجنايات عقوبتها قد تصل الى الاعدام ، والجنح تصل عقوبتها الحبس حتى 3 سنوات، أما بالنسبة للمخالفات فهي متمثلة بالحبس التكديري والغرامة التكديرية، كما ان المشرع الاردني اخذ بعين الاعتبار صفة الجاني والمجني عليه في بعض الجرائم، وفي الوظيفة العامة تكون صفة الموظف محل اعتبار في التجريم ، حيث أنه لا يتصور أن تقع جريمة الرشوة في الوظيفة العامة إلا من قبل الموظف العام أو من هو في حكمه.

وبالرجوع لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بتجريم الرشوة نرى أن المشرع الاردني قد فرق بين العقوبة المنصوص عليها في المادة (170) حيث أنه اعتبرها جنحة والعقوبة المنصوص عليها في المادة (171) حيث اعتبرها جناية.

نص المشرع الاردني في المادة (170) من قانون العقوبات على "انه كل موظف ندب الى خدمة عامة ، سواء بالانتخاب او بالتعيين كل شخص كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك ، طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو اية منفعة أخرى ، ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين" [1].

---

[1] انظر المادة 170 من قانون العقوبات الاردني .

وعند تحليل نص المادة سابقة الذكر نتوصل الى أن المشرع الاردني اعتبر جريمة الرشوة من الجرائم ذات الوصف الجنحوي، وتكون جريمة الرشوة ذات وصف جنحوي اذا قام أحد الموظفين المذكورين تلقي بالمقابل للقيام بعمل حق، والمقصود بالعمل الحق في هذه الحالة، ان يقوم بعمل كان من الواجب عليه أن يقوم به وفقا للقانون، ويعاقب الموظف في هذه الحالة بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل.

و بالنظر الى نص المادة (171) من قانون العقوبات والتي نصت على[1] : "1- انه كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة (170) طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملا غير حق، أو ليمتنع عن عمل كان يجب عليه القيام فيه بحكم وظيفته، عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب، او قبل من نقد او عين"،2- يعاقب بالعقوبة ذاتها المحامي اذا قام بارتكاب هذه الافعال .

نستخلص من نص المادة المذكورة ان المشرع الاردني أعطى أيضا الوصف الجنائي لجريمة الرشـــوة في الحالات المذكورة، والتي قام ببيانها في حالة قيام الموظف بالقيام بعمل غير حق، والعمل الغير حق، هو قيام الموظف بعمل يحظره القانون ويعاقب على ارتكابه ، ومثال ذلك أن يتلقى القاضـــي مبلغاً من المال حتى يقوم بإصـــدار قراراً بالبراءة او الادانة على وجه غير حق ومخالف للقانون [2].

وهذا ما استقر عليه اجتهاد القضاء الأردني حيث قضت محكمة التمييز الاردنية على "انه اذا ضبط شرطي سائق مركبة مخالف للقانون ويقود سيارة عمومية، ففي هذه الحالة قام بأخذ الرخصة

---

[1] انظر المادة 171 /2/1 من قانون العقوبات الاردني .

[2] كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 415 .

منه وهدده بتنظيم مخالفة في حقه مالم يقوم بإحضار اربع قوارير بيرة ، فقام السائق بإحضارها وقام شرطي السير بأخذ القوارير وإرجاع الرخص للسائق دون ان يقوم بعمل مخالفة بحقه ، ففي هذه الحالة تكون الرشوة ذات وصف جنائي" [1].

وبالنظر إلى المشرع المصري نجد أنه نص في المادة (103) من قانون العقوبات على "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفة يعد مرتشيًا ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به"، ونص في المادة (104) من ذات القانون على "انه كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون[2].

وبالنظر الى الفقرة (2) من المادة (171) من قانون العقوبات الأردني، فقد نص المشـرع على العقوبة المقررة للمحامي في حال تم ارتكاب جريمة الرشـــوة من خلاله، وبهذه الحالة لا يلاحق المحامي بجنحة الرشـوة ، وانما يتم ملاحقته على جناية الرشـوة لما قام به من افعال، والمحامي لا يخضع لمفهوم الموظف العام، فقد عرفه المشرع في قانون نقابة المحاميين الأردنيين في المادة (6) على[3] "المحامون هم من أعوان القضـاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المسـاعدة القضـائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر".

---

[1] قرار محكمة التمييز رقم 74/52 ، مجلة نقابة المحاميين ، ص 210 ، سنة 1975 .

[2] انظر المادة 104 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته .

[3] انظر المادة 6 من قانون نقابة المحاميين الأردنيين .

تستنتج الباحثة أن المشرع اكتفى بذكر العقوبة للمحامي دون بيان تعريف خاص بجريمته بموجب أحكام قانون العقوبات، ولكن ترى الباحثة أن المحامي يعد بحكم الموظف العام لغايات تطبيق نص المادة (2/171) من قانون العقوبات، وبتحليل المواد السابقة فإن المحامي إذا قام بطلب مبلغ من المال أو اخذ مبلغ من المال كي يقوم بعمل حق، فوفقا لتعريف المحامي بموجب أحكام نقابة المحاميين، لا يلاحق لأنه يقوم بعمله مقابل جزء من الاتعاب، أما في حال قام بالأخذ مقابل القيام بعمل غير حق، أو الامتناع عن القيام بعمل حق فبهذه الحالة يلاحق بجناية الرشوة ويعاقب بنفس عقوبة الموظف المرتشي وهي الاشغال لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشرين سنة.

ويثور لدى الباحثة التساؤل الاتي : ماهي عقوبة كل من المتدخل والشريك في جريمة الرشوة؟؟

يتصور الاشتراك في جريمة الرشوة من خلال تحريض الموظف العام، ويتحقق التحريض عندما يتم دفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، سواء كان الدفع بهدية أو بوعد أو اي طريقة أخرى تدفع الفاعل إلى ارتكاب جريمة الرشوة.

وفي نص المادة (28) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني فقد نصت على "أنه يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض في جريمة الفساد بالعقوبة المقررة للفاعل"[1].

ونصت المادة (4/د) من قانون الجرائم الاقتصادية الاردني على "أنه يعاقب المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل الاصلي على جرائم الفساد المذكورة في المادة (2/3) من ذات القانون"[2].

---

[1] انظر المادة 28 من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني .

[2] انظر المادة 4/د من قانون الجرائم الاقتصادية الاردني .

وعند تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، نجد بأن المادة (81) من قانون العقوبات الاردني نصت على "انه يعاقب المتدخل والمحرض في الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة، وهي العقوبة التي بتعرض لها الفاعل أو الشريك، كما تخفض عقوبة المحرض مرة اخرى اذا لم يفضِ تحريضه على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة"[1].

وبذات الوقت نصت المادة (80) من قانون العقوبات على "انه يعد محرضا من حمل او حاول حمل شخصاً اخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً او بتقديم هدية له او بالتأثير عليه بالحيلة او الخديعة او باستغلال النفوذ بو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة" [2].

من خلال نص المادتين السابقتين نجد أن المشرع الأردني لم يحدد عقوبة جريمة المتدخل في جريمة الرشوة، بل وضع له عذر محل في نص المادة (172) من قانون العقوبات، وبالتالي يتبين لنا أن المشرع الأردني ترك مسألة عقوبة المتدخل إلى القواعد العامة بدلالة المادتين (80،81) من قانون العقوبات الأردني.[3]

وقد نص المشرع الاردني على الشروع في المادة (68) من قانون العقوبات الاردني على انه "البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة ، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة لحيلولة اسباب لا دخل لإرادته فيها"[4].

---

[1] انظر المادة 81 من قانون العقوبات الاردني .

[2] انظر المادة 80 من قانون العقوبات الاردني .

[3] يقصد بالمتدخل "هو كل شخص يتدخل بين الراشي والمرتشي ممثلا أحدهما لدى الآخر"، انظر السعيد، كامل، مرجع سابق، ص428

[4] انظر المادة 68 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته .

وبالرجوع إلى المشرع المصري فنجد أنه نص في المادة (45) من قانون العقوبات على ان "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسباب لدخل لدارة الفاعل فيها .ول يعتبر شروعًا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ول العمال التحضيرية لذلك"[1].

وبعض الجرائم عند ارتكابها قد تقع تامة ، وقد تقف عند حد الشروع فيها، والشروع يتمثل بوقوف ارادة الجاني عند مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، وتعتبر جريمة الرشوة كبقية الجرائم التي قد تكون فيها الجريمة تامة او وقوفها عند حد الشروع، ويوجد عدة اراء فقهية لجريمة الشروع في الرشوة ومنها:

الرأي الاول: اوضح أنه لا مجال لتصور الشروع في جريمة الرشوة، على أساس أن كل تصرف يصدر عن الموظف يعتبر عن إرادته إلى الاتجار بأعمال وظيفته ويجعله مرتكبا للجريمة بشكل تام، أي أن الجريمة تقع كاملة بمجرد الطلب أو لا من الممكن أن لا تقع على الإطلاق[2].

الرأي الثاني : اوضح بأن الشروع من المتصور وجوده في جريمة الرشوة، وتم بناء رأيهم على ان الطلب يعتبر كافٍ لقيام جريمة الرشوة، اي ان الموظف قام في الجريمة حتى ولو لم تتم فيكون فعل الموظف وقف على حد البدء في تنفيذ الفعل المكون للشروع [3].

وبناء على كل ما تقدم، تؤيد الباحثة الرأي الأول لأن جريمة الرشمة لا يتصور فيها الشروع لأن المشرع الأردني نص على قيام الموظف بالطلب أو قبول الرشوة هو امر كافي لقيام جريمة الرشوة،

---

[1] انظر المادة 45 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته .

[2] المرصفاوي ، حسن صادق ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، بيروت ، ص 29 .

[3] حسني ، محمود نجيب ، (1972)، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط2 ، القاهرة ، ص 58 .

هذا بالنسبة للرشوة الجنائية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات الأردني، وبالنسبة لجنحة الرشوة في المادة (170) من ذات القانون فإنه لا يتصور فيها الشروع اطلاقا لأنه لا يوجد شروع في الجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وذلك استنادا لنص المادة (71) من قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثاني
الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة

جريمة الرشـــوة كغيرها من الجرائم ، قد يطرأ عليها البعض من الظروف والتي من الممكن ان تعفي من العقوبة بالنهاية تكون معفية منها، فقط نصـــت المادة (2/172) من قانون العقوبات الاردني على "انه يعفى الراشـي والمتدخل من العقوبة اذا باحا للسـلطات المختصـة او اعترفا قبل احالة القضية الى المحكمة"[1].

والاعفاء في جريمة الرشوة يكون في حالتين:

الاولى: ان يقوم بالبوح لدى الجهات المختصة وإبلاغهم بأمر الجريمة الواقعة والاخبار عن المشتركين فيها، وبذلك جريمة الرشوة تكون قد وقعت فعلا إلا أنه لم يصل خبر ارتكابها الى السلطات المختصة، وفي حال قام الجاني بالإبلاغ عنها ، فإن ذلك يمكن الجهة المختصة من العلم بوقوعها واتخاذ الإجراءات الازمة تجاهها من خلال البحث عن ظروف ارتكابها ، والقبض على مرتكبيها، ويشترط للإعفاء من جريمة الرشوة، أن تكون السلطات المختصة بها غير عالمة بوقوعها، وأن يتم الإخبار من الجاني ذاته[2].

---

[1] انظر المادة 2/172 من قانون العقوبات الاردني .

[2] حسني، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص 397 .

الثانية: ان يتم الاعتراف بجريمة الرشوة عند علم الجهات المختصة بها، الذي يمكنها من الحصول على تفاصيل القضية المعروضة أمامها ووقائعها، والذي يمكنها من القبض على مرتكبي الجريمة ، وتحريك الدعوى الجزائية ضدهم [1]، ويشترط في كل من حالة البوح والاعتراف بجريمة الرشوة من قبل مرتكبيها ، أن يكون ذلك قبل إحالة القضية الى المحكمة المختصة، وذلك استناداً لما نصت عليه المادة (2/172) من قانون العقوبات الاردني، وحتى يعتد بالبوح والاعتراف، يجب أن يكون كلاهما صادقاً حتى تستطيع السلطات المختصة من كشف الحقيقة حال وصول المعلومة لديها عن وقوع جريمة الرشوة ، وما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ، أن يلاقي العرض من قِبل الراشي قبولاً من قبل المرتشي، لأنه في حال امتنع الموظف عن قبول الرشوة ، تنتفي الغاية من سياسة الاعفاء من العقوبة ، ألا وهي معرفة المرتشي ، وتحريك الدعوى الجزائية ضده[2].

تستنتج الباحثة أن العلة من الاعفاء، هي كشف مثل هذه الجرائم الخطيرة التي تقع على السلطة العامة في الدولة ، ومعرفة مرتكبيها ، وأن المشرع الاردني في المادة السالفة الذكر قد حصر نطاق الاعفاء فقط بالراشي والمتدخل.

إن المشرع الأردني لم يحدد السلطات المختصة التي يقدم اليها البوح أو الاعتراف ، ولكن ومن خلال المفهوم العام للنص نجد أن الاعتراف أو البوح لا يكون إلا أمام رجال الضابطة العدلية والمدعي العام ومن يقوم مقامهم في القانون، أي إذا قاموا بالاعتراف أمام المدعي العام الذي يقوم بدوره بإحالة القضية الى المحكمة المختصة لنظر القضية والبت فيها، فأن ذلك يعتبر عذراً معفيا

---

[1] عوض ، محمد عوض، (1985)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ص 57-58 .

[2] بو غنيم ، محمد سعيد صالح ، مرجع سابق ، ص 53 .

مُحلاً من العقوبة ، والعذر المعفي لا يحول من القيام بإنزال التدابير الاحترازية كالكفالة الاحتياطية، او المصادرة ، وذلك بدلالة المادة (96) من قانون العقوبات الاردني [1].

وبالنظر الى المشرع المصري، فقد بين في المادة (107) مكرر على أن العذر المعفي من العقوبة المقررة ، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، وذلك لان الراشي والوسيط يؤدي في الحالة الى الاولى خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها ، والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها وتسهيل اجراءات ارتكاب الجريمة عليه، وبهذه الحالة يتم الاعفاء من عقاب الراشي والوسيط، وينتفي ذلك في حال امتناع الموظف عن قبول الرشوة [2].

وبناءً على ذلك، إذا كان الغرض من ارتكاب جريمة الرشوة هو ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون، فإن الراشي أو الوسيط يعفى من العقوبة اذا قام بالبوح لدى السلطات المختصة ، واشترطت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 25 ديسمبر، أن الاعتراف يجب أن يكون أمام جهة الحكم ، فلا يكون الاعتراف بالجريمة أمام جهة التحقيق ، فإذا تم الاعتراف أمام جهة التحقيق وتم العدول عنه امام قضاء الحكم ، فإنه لا يعتد به ولا يكون منتجاً للإعفاء من العقوبة [3].

ويؤيد العديد من الفقه قرار محكمة النقض المصرية فيما يخص الاعتراف امام جهة الحكم بحجة أنه لا يوجد تطابق بين شروط الاعتراف الموجب للإعفاء، وبين شروط الاعتراف كدليل ، وقرر الفقه

---

[1] نصت المادة 96 من قانون العقوبات الاردني على : ان العذر المحِل ، يعفي المجرم من كل عقاب ، على انه يجوز ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز ، كالكفالة الاحتياطية مثلا .

[2] انظر المادة 107 مكرر من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته .

[3] انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم 141 ، ج2 ، الصادر 25 ديسمبر ، ص 177 .

أن انكار الراشي أو المتدخل أمام سلطة التحقيق لا يسلبه حقه من فرصة الاعفاء من العقاب، ويجوز له الاعتراف الى ما قبل انتهاء المحاكمة ، ولا يجوز له الاعتراف بعد اقفال باب المرافعة [1].

وتستنتج الباحثة أن كل من المشرع الاردني والمصري لم يتطرقا الى إعفاء المرتشي من عقوبة جريمة الرشوة ، وبالنظر الى السياسة التجريمية لكل منهم ، نرى ان الهدف واحد من الاعفاء وهو معرفة الموظف المرتشي وتسهيل القبض عليه من قِبل الجهات المختصة ، لما يشكل فعله من خطر شديد على الوظيفة العامة والثقة العامة، مما ينعكس سلباً على المجتمع ، ولكن المشرع الاردني اختلف عن المشرع المصري فيما يتعلق بشروط الاعفاء من العقاب ، فقط اشترط ان يكون الاعتراف او البوح امام سلطات التحقيق ، ورجال الضابطة العدلية قبل ان يتم احالة امر القضية الى المحكمة المختصة من قبل المدعي العام ، اي انه في حال تم الاحالة الى المحكمة يسقط حق الراشي والمتدخل من الاعفاء .

اما بالنسبة للمشرع المصري كانت سياسته في الاعفاء من خلال الاشتراط ان يكون الاعفاء امام قضاء الحكم ، وهناك العديد من الآراء الفقهية التي بينت انه لا يسقط حقه في الاعفاء اذا لم يقم بالاعتراف امام جهات التحقيق ، وكان الرأي الراجح في قرار محكمة النقض المصرية رقم 125الصادر بتاريخ 25 ديسمبر لسنة 1951 والواقع على صفحة 324 من مجموعة احكام النقض المصرية ، على انه بإمكان المحكمة ان تأخذ باعتراف متهم على اخر في التحقيقات الاولية ، ومن القرارات ان للمحكمة ان تأخذ بإقرار المتهم على نفسه في الجريمة في التحقيق

---

[1] سرور ، أحمد فتحي ، (1979)، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاشخاص ، الشركة المتحدة للنشر ، القاهرة ، ص165 .

الابتدائي وتعده اعترافاً حتى ولو عدل عنه امام المحكمة ، بالتالي يمكن الاعتماد على إقراره امام سلطات الاستدلال حتى ولو عدل بعد ذلك .

بالنتيجة توصلت الباحثة الى ان سياسة المشرع المصري تختلف بالإعفاء من العقوبة عن سياسة المشرع الاردني فيما يتعلق بشرط البوح والاعتراف امام السلطات المختصة ، فالمشرع المصري توسع وجعل الاعتراف مأخوذاً به حتى ولو كان امام جهة القضاء ، اي لم يحصره بأن يكون امام المدعي العام كما فعل المشرع الاردني ، وتوصي الباحثة المشرع الاردني ان يسير على نهج نظيره المصري في الاعفاء وشروطه ، لأنه بالنهاية الهدف والغاية من الاعفاء واحدة وهي معرفة مرتكب جريمة الرشوة والقبض عليه ، حماية للمصلحة العامة.

وفيما يخص عقوبة من يقوم بعرض الرشوة على الموظف العام فوفقا لنص المادة (173) من قانون العقوبات الاردني "من عرض على شخص من الاشخاص الورد ذكرهم في المادة (170) هدية او منفعة او وعد بها ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به عوقب _اذا لم يلاق العرض او الوعد قبولا_ بالحبس لا افل من ثلاثة اشهر و بغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار".

يمكننا القول بأنه يفترض لقيام هذه الجريمة ان يقدم المستفيد (الراشي) هدية او منفعة لشخص من الاشخاص الوارد ذكرهم بنص المادة (170) من قانون العقوبات الاردني ليقوم بعمل غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به حيث يجب ان يصل هذا العرض الى الموظف العام و يرفضه الاخير، فتكون عقوبة الراشي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.

يجب على من يقدم اليه العرض ان يكون مختصا بالعمل بعكس الشرع المصري الذي فرق بين اذا كان العرض موجه الى موظف عام فيعاقب بالسجن و غرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تقل عن الف جنيه ، واذا كانت موجهه لغير الموظف فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين او غرامة لا تزيد عن مائتي جنيه وهذا وفقا لنص المادة (109) مكرر من قانون العقوبات المصري.

وعليه تستنتج الباحثة ان العله من التجريم هي قيام المستفيد(الراشي) بإفساد ذمة الموظف العام ، بالإضافة الى ان هذه الجريمة لا تقوم الا في حال الرشوة الجنائية و هذا حسب نص المادة (173) من قانون العقوبات الاردني "ليقوم بعمل غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به" و ترى الباحثة بانه كان على المشرع ان يلحق الرشوة الجنحوية ايضا في جريمة عرض رشوة لم تلق قبول لان كلتا الحالتين فيهما افساد لذمة الموظف.[1]

[1] المجالي، نظام توفيق، (2020)، مرجع سابق، ص185

الفصل الثالث

قواعد تجريم الموظف عن جريمة الرشوة

تستند قواعد التجريم إلى مبدا الشرعية ويقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص القانون، ومن ثم فلا يمكن للقاضي أن يعاقب على فعل ولا ينطق بعقوبة مالم يكن لذلك سند قانوني، وهذا ما قرره المشرع الأردني بموجب (المادة 3) من قانون العقوبات بنصها على أن "لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة".

يتحدد على الموظف العام العديد من المسؤوليات بحكم وظيفته العامة، منها المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجزائية، حيث يخضع الموظف العام في مسائلته لقواعد شاملة تحدد سلوكياته في حياته الوظيفية ، وينصرف اثر ذلك الى حياته الخاصة ، بما يرتكبه من افعال مخالفة لأحكام القانون ، التي تنعكس على مركزه الوظيفي والقانوني، ووفقا لأنظمة التأديب الخاصة فقد يتم مسائلة الموظف العام اداريا عن مخالفة ارتكبها وفقا لأحكام القانون الاداري ، ويعاقب جزائيا عن جريمة ارتكبها وفقا لأحكام القانون الجزائي ، ويتم مسائلته مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها وفقا لأحكام القانون المدني ، حيث ان الفعل الواحد قد يعرض الموظف العام الى انواع المسائلات القانونية الثلاثة ، دون وجود تعارض فيما بينهم ، ولا يحول تنفيذ احداهم عن تنفيذ الاخرى [1].

وفي هذا الفصل سنبين المسؤولية الجزائية للموظف عن جريمة الرشوة و اثار هذه المسؤولية عليه وعلى الوظيفة العامة

---

[1] الحسيني ، عبدالله فاضل عبدالله ، (2015)، المسؤولية المدنية للموظف العام ، جامعة الشرق الاوسط ، ص 19-21 .

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للموظف العام في جريمة الرشوة

تقوم المسؤولية الجزائية في حال تعرضت المصلحة العامة للضرر أو الخطر ونظرا لخطورة جريمة الرشوة وخطورة اثارها على الوظيفة العامة و النظام العام و المجتمع ككل فانه اذا ارتكب الموظف العام اي من الافعال المجرمة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني فيما يتعلق بجريمة الرشوة و المنصوص عليها في المواد (170) ولغاية (173) فانه سوف يتعرض للمسؤولية الجزائية و بالنظر الى ان الفاعل هو الموظف العام فلا بد من معرفة اثر هذه المسؤولية على الموظف نفسة وعلى الوظيفة التي يشغلها بالإضافة لأثرها على العقوبة التأديبية التي تصدر من جهة الادارة لكون جريمة الرشوة ترتب بالإضافة للمسؤولية الجزائية مسؤولية اخرى تأديبيه ناتجة عن اخلال الموظف ومخالفته لأحكام و شروط وظيفته.

فلا بد من معرفة ما بترتب على الموظف في هذه الحالة، وسيتم تقسيم المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: اثر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الرشوة على الموظف العام

المطلب الثاني: اثر الحكم الصادر بالبراءة في جريمة الرشوة على الموظف العام

المطلب الأول

اثر الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الرشوة على الموظف العام

عندما يصدر الحكم الجزائي بإدانة الموظف العام بجريمة الرشوة فان هذا الحكم يدل دلالة قاطعة على ان جريمة الرشوة قد وقعت فعلا و يكون له قوة الشيء المحكوم به امام جميع المحاكم وفقا لنص المادة (332) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان الحكم الجزائي النهائي يحوز حجية الامر المقضي به .

إذا تبين إن الفعل أو الافعال الصادرة من الموظف العام تشكل جريمة جزائية فيترتب إيقاف الإجراءات التأديبية، وإحالة الموظف الى المدعي العام المختص، وذلك استنادا لنص المادة (149/أ) من نظام الخدمة المدنية الاردني والتي جاء فيها "إذا تبين أن المخالفة التي أُسندت للموظف تنطوي على جريمة جزائية، فيترتب إيقاف الإجراءات التأديبية، وإحالة الموظف ومحاضر التحقيق الذي أجري معه والأوراق والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى المدعي العام المختص أو إلى المحكمة المختصة، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق ذلك الموظف أو الاستمرار في أي إجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمت ضده[1].

حيث بين المشرع أن الاجراءات الجزائية توقف الاجراءات التأديبية بحق الموظف العام ، وأنه يتم إحالة الموظف الى المدعي العام للتحقيق معه او للمحكمة المختصة ، ولا يجوز اتخاذ اي اجراء تأديبي بحق الموظف او الاستمرار بأي اجراء تم اتخاذه الى ان

---

[1] انظر المادة 149/أ من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم 9 لسنة 2020 .

يصدر قرار قطعي في الشكوى او الدعوى الجزائية المقدمة ضده[1] ، وبناء على هذه الفقرة فان الحكم الجزائي الصادر بالإدانة يعقل التأديبي.

اما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم ينص على وجوب ايقاف الاجراءات التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجزائية وحيث استقرت المحكمة الادارية العليا في مصر على ان الادارة تستطيع ان تتخذ الاجراءات التأديبية بحق الموظف المخالف دون ان تنتظر نتيجة الحكم الجزائي [2].

وصدر في القرار رقم (122) لسنة 1965 في التعليمات العامة بتنظيم العمل الفني بالنيابة الادارية ، حيث جاء في المادة (91) من هذه التعليمات : انه اذا تعذر الفصل بين المسؤوليتين الجزائية والادارية ، يتعين على عضو النيابة العامة اقتراح ابلاغ النيابة العامة بالواقعة مع ارجاء البت في المسؤولية الادارية الى حين تقريرها في المسؤولية الجزائية[3] ، وهنا وجد المشرع المصري حلا في حال تعذر الفصل بينهم دون النص على وجوب ايقاف الاجراءات التأديبية كما فعل المشرع الاردني[4].

وبالرجوع الى نص المادة (150/أ) من نظام الخدمة المدنية الاردني، والتي نصت على "يوقف الموظف عن العمل بقرار من الوزير في اي من الحالات الاتية:1-اذا تمت احالته من دائرته الى المجلس التأديبي او المدعي العام او المحكمة المختصة لارتكابه مخالفة مسلكية او جناية او جنحة مخلة بالشرف والامانة وبواجباته الوظيفية".

---

[1] انظر المادة 149/أ من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم 9 لسنة 2020 .

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا، صادر بتاريخ 1958/12/7، س4 قضائية، ص 458

[3] العجاج ، مصون طلال ، مرجع سابق ، ص 46-47 .

[4] الكساسبة عبد الرؤوف، (2015)، أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص46

نرى بأن المشرع الاردني اعتبر جريمة الرشوة من قبيل الجرائم المخلة بالشرف و الأمانة وذلك حسب نص المادة (172/أ/1) حيث ان المشرع الاردني قد عدد الجرائم المخلة بالشرف والامانة لم يحددها على سبيل الحصر ، وانما ذكرها على سبيل المثال ، لارتباطها بعناصر تختلف من شخص لآخر باختلاف وظيفته ومركزه ومكانته.

وهذا ما سار عليه المشرع المصري حيث لم يقم بتحديد الجرائم المخلة بالشرف والامانة ولم يوضح مفهومها او يحصرها على وجه الدقة والعموم ، وانما يستعملها كأداة لحرمان الشخص المدان من بعض الحقوق والمزايا ومنها منعه من ممارسة العمل العام والبعض من المهن العامة ، والفصل منها[1].

وقد اصدرت محكمة النقض المصرية سنة 1965 قرارا من اجل اعطاء تكيف الجريمة و صفة الاخلال بالشرف والامانة لسلطة القاضي الاداري ، حسب الفعل وظروف ارتكابه ، وهذا يعني كما ذكرنا سالفا، انه بعض الجرائم وفقا لظروفها ينطبق عليها وصف الجرائم المخلة بالشرف والامانة ، والبعض الاخر قد لا ينطبق عليه وفقا لظروف الجريمة وبحسب سلطة القاضي الإداري وقراره [2].

ويتضح لنا ان كلا المشرعين المصري و الاردني أنهما لم يحددا تعريف معين للجريمة المخلة بالشرف و لم يحصروا الجرائم المخلة بالشرف و الامانة اكتفوا بذكرها على سبيل المثال فقط.

---

[1] نصت المادة 14 من قانون الخدمة المصري رقم 18 لسنة 2016 على : انه يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف العامة ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية او جنحة او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والامانة مالم يكن رد اليه اعتباره .

[2] الطعن رقم 1413 لسنة 07 فنى 10 صفحة 1113 ، الصادر بتاريخ 1965/4/24 ، محكمة النقض المصرية

والجـدير بالـذكر ان سـكوت القـانون عـن تحديـد مفهـوم للجريمـة المخلـة بالشـرف و الاخـلاق العامـة ،لا يعنـي ان تسـتقل الإدارة بتكييـف هـذه الجريمـة، بـل ان الإدارة تكـون خاضعة في ذلك الى رقابة القضاء الاداري[1].

وترتيبا على ما سبق نجد أن جريمة الرشوة تعد من قبيل الجرائم المخلة بالشرف والأمانة فإنه اذا تبين للإدارة ان الجريمة التي اسندت للموظف تنطوي على جناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة فانه يتم اصدار قرار بكف يد الموظف عن العمل الى حين صدور قرار قطعي بالإدانة في حقه، واتجه المشرع الاردني على وقف اجراءات التأديب وكف يد العامل عن العمل، لعدم تغول الادارة على الموظف، وحتى تكون مسائلتها للموظف مبنية على الحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة ويعتبر قرارها كاشفا وليس منشئاً ، اي ان اجراءات التحقيق توقف ولكن لا تلغى ، وقام جانب من الفقه الاردني بانتقاد هذا النهج للمشرع من خلال تعليقه على احد احكام محكمة العدل العليا قائلا : ان اجتهاد محكمة العدل العليا والاحكام الصادرة منتقد ومعيب من الناحية القانونية والعملية ، فمن الناحية القانونية تخالف مبدأ استقلال الدعويين الجنائية والتأديبية ، وهذا المبدأ يتمتع بقيمة القواعد الدستورية وتجرد السلطة التأديبية من اي صلاحية تقديرية[2].

والسؤال هنا ما الذي يترتب على الموظف عند صدور حكم جزائي يقضي بإدانته ؟؟

بحسب المادة (1/أ/172) من نظام الخدمة المدنية على انه يعزل الموظف اذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية او جنحة مخلة بالشرف، كالرشوة والاختلاس والتزوير واساءة استعمال الامانة واستثمار الوظيفة.

---

[1] د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة، ص827

[2] العجاج ، مصون طلال ، مرجع سابق ، ص 46 .

نـرى بأنـه عنـد صـدور الحكـم بإدانـة الموظـف العـام بجنايـة او جنحـة الرشـوة فإنـه يعـزل حكمـا بـنص القـانون، اي بعـد صـدور قـرار الادانـة تقـرر لجنـة التحقيـق فـي حـال الحكـم بالإدانـة العـزل حكمـاً وتـرى الباحثـة أن المشـرع الأردنـي قـام بعـزل الموظـف العـام لارتكابـه جريمـة الرشـوة باعتبارهـا جريمـة خطيـرة، وسـندا للمـواد المـذكورة اعـلاه فـإن العبـرة تكـون بصـفة الجريمـة ولـيس مـدة العقوبـة لان المشـرع فـي نظـام الخدمـة المدنيـة الاردنـي رتـب عقوبـة العـزل علـى اي جنايـة أو جنحـة مخلـة بالشـرف والاخـلاق العامـة و نـرى بانـه لـم يشمل المخالفات وحتى لو كانت المخالفة مخله بالشرف والاخلاق العامة.

اما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد وضح في نص المادة (9/69) من قانون الخدمة المدنية المصري على انه "تنتهي خدمة الموظف عند الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والامانة او تفقده الثقة والاعتبار" وعند الرجوع الى المادة السابقة نرى ان المشرع الاردني لم يكن على وفاق مع المشرع المصري، فقد فضل المشرع المصري ان يكون الفصل بناء على مدة العقوبة ، وليس نوع الجريمة، لخلق توازن اكبر في النص التشريعي[1].

و يثور لدى الباحثة التساؤل الاتي : هل يمكن اثبات عكس الحكم الصادر بإدانة الموظف بجريمة الرشوة؟

يعتبر الحكم الجزائي القطعي الصادر بالإدانة ، بمثابة دلالة قاطعة على الفعل الذي ارتكبه الموظف ، ويعتبر مقيد للسلطة التأديبية ولا يجوز لها اثبات عكسها وعليها ان تتقيد به كون ان الحكم

---

[1] الخصاونة ، ميلاد ، (2022)، الصلاحية الاخلاقية كشرط لتولي الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، جامعة اليرموك ، ص 51-52 .

الجزائي يحوز حجية الامر المقضي به[1] والاصل العام بالأحكام الجزائية الصادرة بحق الموظف العام ، النفاذ ، ونفاذها لا يحتاج الى اشارة من المحكمة ، الا اذا قررت المحكمة الجزائية المختصة بحكمها الادانة مع وقف تنفيذ العقوبة خروجا عن الاصل العام[2].

ولا يستحق الموظف الذي عزل من وظيفته اي جزء من راتبه ولا علاواته وذلك من تاريخ إحالته الى المحكمة او المدعي العام بحسب نص المادة (157) من نظام الخدمة المدنية الاردني [3] اما بالنسبة للمشرع المصري فإنه وفقاً للمادة 64 من قانون الخدمة المدنية يحرم الموظف من كامل أجره اذا كان قد صدر حكم جزائي نهائي بالحبس بحقه

المطلب الثاني
اثر الحكم بالبراءة في جريمة الرشوة على الموظف العام

تصدر المحكمة قرارها بالبراءة عند عدم وجود ادلة ضد المتهم او الظنين او المشتكى عليه ، او ان الادلة غير كافية بحقه، ولا يستوجب عقابا وذلك سندا لأحكام المواد (178)، (2/236)، (268) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [4] ويوجد مبدأ قانوني نص عليه الدستور الاردني في المادة (4/101) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي [5]، ويظل هذا المبدأ قائمًا حتى لو اعترف المتهم بارتكابه للجريمة، لأن اعترافه لا يهدم قرينة براءته ما لم يصدر بذلك حكم قضائي

---

[1] البنداري ، عبد الوهاب (2007)، المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، ص 18 .

[2] العجارمة ، دكتور نوفان ، (2009) اثر الحكم الجزائي في انهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، مجلد 36 ، ص 750 .

[3] انظر المادة157/ب ، من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم 9 لسنة 2020 .

[4] انظر المواد 178 ، 2/236 ، 268 ، من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

[5] انظر المادة 4/101 من الدستور الاردني .

نهائي صادر عن هيئة قضائية مختصة مع كل ما يتطلبه إجراء المحاكمة من ضمانات في القانون، وتعد هذه القاعدة من النظام العام حيث لا يجوز مخالفتها، وتبنى الاحكام القضائية على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وتصدر المحكمة قرارها بالبراءة عند عدم وجود أدلة ضد المتهم او الظنين او المشتكى عليه، او ان الأدلة غير كافية بحقه وحيث انه مجرد الشك في أدلة الإثبات يكفي لإصدار الحكم بالبراءة لان الشك يفسر لمصلحة المتهم .

حيث تختلف الاحكام العامة للحكم الصادر بالإدانة، عن الحكم الصادر بالبراءة، ويترتب على الحكم على الموظف بالبراءة في الاحكام الجزائية العديد من الاثار وهي ما سنبينها في هذا المطلب.

لقد ذكرنا في المطلب السابق و حسب المادة (149) نظام الخدمة مدنية بانه اذا تبين بان المخالفة التي يرتكبها الموظف تنطوي على جريمة تأديبية و جريمة جزائية فيتم وقف الاجراءات التأديبية وإحالة الموظف إلى المدعي العام المختص وبأن الرشوة من الجرائم المخلة بالوظيفة العامة فانه وفقا للمادة (150) من نفس النظام يتم وقف الموظف عن العمل لحين صدور الحكم القضائي القطعي في الدعوى الجزائية، لكن هنا سنوضح فيما إذا كان الحكم الصادر هو البراءة .

نصت المادة (149/ج/1) من نظام الخدمة المدنية الاردني على "انه لا يحول القرار الصادر بإدانة الموظف او تبرئته من الشكوى او الدعوى التي قدمت ضده او الحكم بعدم مسؤوليته عما اسند اليه او منع محاكمته من اتخاذ الاجراءات التأديبية الازمة بحقه وإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة من المرجع المختص او من المجلس التأديبي" [1].

---

[1] انظر المادة 149/ج/1 من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم 9 لسنة 2020 .

على الرغم من حجية الحكم الجزائي إلا انه من خلال هذا النص يتضح لنا ان المشرع الاردني لم يلزم الادارة بالتقيد بالحكم الجزائي القطعي الصادر بحق الموظف حيث يكون الخيار لسلطات التأديب فيما اذا رأت في سلوك الموظف مخالفة تأديبيه فيجوز لها ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة بحسب ما هو منصوص عليه في نظام الخدمة المدنية.

وبالرجوع الى القانون المصري، نرى أن ما أجمع عليه القضاء والفقه فيما يتعلق بالحكم الجزائي الصادر بالبراءة لانتفاء الوجود المادي للوقائع يقيد الادارة فيه ويمنعها من تحريك الدعوى التأديبية عن ذات الوقائع[1]، حيث اكدت المحكمة الادارية المصرية على ذلك من خلال قولها التالي "أن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسؤولية الجنائية عن الافعال التي تُكون جرائم جنائية، فإن حازت هذه الافعال بحكم نهائي قوة الأمر المقضي به، فلا يجوز للمحكمة التأديبية أن تعاود البحث في ثبوتها ، وتعتبر مقيدة بما صدر في صيرورة الحكم الجزائي قطعيا"[2].

وفي حكم آخر للمحكمة الادارية العليا المصرية جاء فيه "إذا بنيت البراءة على نفي الوقائع وعدم صحتها فإنه لا يجوز معاودة البحث في إثبات صحة تلك الوقائع ومسائلة الطاعنين عنها تأديبيا لما في ذلك من مساس بحجية الحكم الجنائي المشار اليه والذي نفى هذه الوقائع وهو ما لا يجوز إذ يتقيد القضاء التأديبي بما فصل في الحكم الجنائي من وقائع وبناء عليه فإن الحكم المطعون فيه إذا

---

[1] الصرايرة مصلح ، وربيعة بوقراط ، مرجع سابق ، ص 622 .

[2] الطعن رقم 2495 لسنة 30ق جلسة 1986/6/17 مجموعة أحكام السنة 31 ص1847، أشير اليه في مصون طلال، مرجع سابق ، ص 92 .

قضى بإدانته الطاعنين عن ذات الوقائع التي قضى الحكم الجنائي ببراءتهم فيها لنفي وقوعها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه"[1].

وقضت المحكمة الادارية العليا المصرية في طعن رقم (1440) على "انه اذا بنيت البراءة على نفي الوقائع وعدم صحتها، فلا يجوز اعادة البحث في إثبات صحة وقائعها، ومسائلة الطاعنين عنها تأديبيا، لان ذلك فيه مساس بحجية الامر المقضي به بالحكم الجزائي الذي نفى صحة الوقائع قانونياً ووجودها، ويتقيد القضاء التأديبي بالوقائع التي فصل بها الحكم الجزائي"[2].

نجد مما سبق ان القضاء المصري قد أجمع على حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة أمام جهات التأديب متى كان القرار الصادر بالبراءة مبني على انتفاء الوجود المادي للوقائع، وأن السلطات التأديبية لا يجوز لها أن تتخذ اي اجراء تأديبي مع الموظف استنادا للوقائع التي قضى الحكم الجزائي ببراءة المتهم فيها، كون أن للحكم الجزائي في مصر يعتبر عنوانا للحقيقة بما قضى به.

تستنتج الباحثة مما سبق، اذا تم اتهام الموظف بارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والتي نص عليها في نظام الخدمة المدنية، ومنها جريمة الرشوة، وقضت المحكمة الجزائية ببراءته، فإن صدور هذا الحكم في التشريع الأردني لا يمنع السلطة التأديبية من اتخاذ أي إجراء بحقه سندا لنص المادة (149/ج/1)

---

[1] الطعن رقم 1440 لسنة 37 ق جلسة 1994/2/19، أشير اليه في الكساسبة، عبد الرؤوف أحمد، (2015)، أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص 93

[2] القرار رقم 1440 ، لسنة 37 ق ع ، 19/2/ 1994 ، البحث 94/23 ، والذي اشار اليه مصون طلال عجاج

وفي التشريع المصري فنجد أنه قد سلك مسلكا آخر فيما يخص حجية الأحكام الجزائية، فقد أكد على وجوب احترام حجية الأحكام الجزائية أمام السلطات التأديبية، وجعل للحكم الجزائي حجية قاطعة، وهذا ما قضت به المحكمة الادارية العليا المصرية حيث جاء في أحد احكامها "يعتبر الحكم الجزائي عنوان الحقيقة بما قضى به، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجزائي في الواقع التي فصل فيها"[1].

ويثور لدى الباحثة التساؤل التالي: هل يوجد قصور او تناقض من قبل المشرع الاردني فيما يتعلق بحجية الحكم الجزائي امام سلطة التأديب؟؟

ترى الباحثة أن المشرع الأردني لم يلزم السلطات التأديبية بالتقيد بالحكم الجزائي الصادر بالبراءة، حيث انه قام بالنص في المادة (149/أ) من نظام الخدمة المدنية على الزام السلطة التأديبية بإيقاف الاجراءات التأديبية بحق الموظف العام المرتكب لجريمة تصنف من نوع جناية او جنحة مخله بالشرف والامانة ، ومنها جريمة الرشوة، لحين البت في الحكم الجزائي.[2]

وبذات الوقت قام المشرع في ذات المادة (149/ج/1) بالنص على انه "لا يحول القرار الاداري الصـــادر بالإدانة او البراءة او عدم المســـؤولية، دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه واحالته الى المجلس التأديبي" ، فكيف يسـتوي الامر ان يلزم سـلطة التأديب بالامتثال للقرار الجزائي الصـادر بحق الموظف ، وعدم تقييد السـلطة بما صـدر بالحكم الجزائي بالبراءة والادانة او عدم المسـؤولية،

---

[1] حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (76688) مجلة المحامين المصريين، 2001، العدد الثالث ، ص403

[2] نصت المادة 149/أ من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم 9 لسنة 2020 على : توقف الاجراءات التأديبية بحق الموظف العام ، وإحالة الموظف الى المدعي العام للتحقيق معه او للمحكمة المختصة ، ولا يجوز اتخاذ اي اجراء تأديبي بحق الموظف او الاستمرار بأي اجراء تم اتخاذه الى ان يصدر قرار قطعي في الشكوى او الدعوى الجزائية المقدمة ضده.

وبذات الوقت لم يبين الغاية من ذلك النص وترك امر تقديرها الى القضـــاء والفقه، وهذا تناقض واضـــح من قبل المشـــرع الاردني، بالتالي فهو يبين انه ليس للحكم للجزائي اي قوة امام ســـلطات التأديب، حتى وان كان الحكم يقضي بانتفاء المسؤولية وانتفاء الوجود المادي لوقائع التهمة المنسوبة الى الموظف العام [1].

من وجهة نظر الباحثة ان الاصل هو استقلال الدعوى الجزائية عن الدعوى التأديبية، و ان حجية الحكم الجزائي امام السلطات التأديبية هو الاستثناء، فالحكم الجزائي القطعي الصادر بإدانة الموظف العام بجريمة الرشوة حجيه على السلطة التأديبية فانه و بقوة القانون يتبع ذلك الحكم عزل الموظف من وظيفته اما فيما يتعلق بالحكم الجزائي الصادر بالبراءة فليس له حجية امام السلطات التأديبية لأنه من الممكن أن تنطوي الأفعال التي ارتكبها الموظف العام على مخالفة تتعلق بأعمال وظيفته، تتطلب من السلطات التأديبية اتخاذ اجراء تأديبي بحقه.

ولكن اسـتقر الفقه الاردني على أن الاحكام القضـائية الصـادرة في هذا الصـدد تنصـرف الى احكام البراءة التي تصـدر لأسباب اخرى غير انتفاء الوجود المادي للوقائع [2]، ويقصـد من ذلك قد يصـــدر الحكم بالبراءة لتخلف احد اركان الجريمة، وكما نعلم ان الجريمة الجزائية تتكون من (3) اركان ، الركن المادي والمعنوي ، والركن الشـرعي ، وقد يصـدر حكما بالبراءة لتخلف احد اركان الجريمـة الجزائيـة ، كـانتفاء القصـــد الجرمي في الجرائم العمديـة وانتفاء الخطأ في الجرائم غير العمدية، وهنا نكون بصـدد ان الحكم الجزائي لا ينفي وقوع الفعل المادي بل ينفي الصـفة الجرمية

---

[1] نصت المادة 149/ج/1 من نظام الخدمة المدنية الاردني على : انه لا يحول القرار الصادر بإدانة الموظف او تبرئته من الشكوى او الدعوى التي قدمت ضده او الحكم بعدم مسؤوليته عما اسند اليه او منع محاكمته من اتخاذ الاجراءات التأديبية الازمة بحقه وإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة من المرجع المختص او من المجلس التأديبي .

[2] الشطناوي ، د. فيصل عقله ، (2001) ، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الاردني ، مجلة الدراسات الامنية ، عدد 5 ، ص 209-210 .

ولا يمنع ذلك من ان يتم محاسبة الموظف تأديبياً ، وبذلك تكون سلطة التأديب ترى من زاوية خروج الموظف عن التزامه الوظيفي[1].

وحتى لا نقع في هذه الحيرة وهذا التناقض، كان يجب على المشرع في نظام الخدمة المدنية ان يضع احكاما خاصة لجريمة الرشوة للجرائم الواقعة على الوظيفة العامة التي تقع من قبل الموظف العام، كون ان جريمة الرشوة من الجرائم التي تمس كرامة الموظف والوظيفة العامة وتنال من هيبة المجتمع فهنالك احكاما خاصة قد لا تنطبق عليها هذه القاعدة فيما يتعلق بجريمة الرشوة، ويقع الموظف ضحية حسن نيته، وتعسف الإدارة بحقها.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فنجد أن الفقه والقضاء المصري قد أجمع على حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة أمام جهات التأديب والذي يكون مبني على انتفاء الوجود المادي للوقائع، ويمكن أن تسري هذه الحجية على الدعوى التأديبية استنادا لنص المادة (456) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، على اعتبار أن الحكم الجنائي يعتبر عنوانا للحقيقة من ناحية اسناد أو اسقاط الواقعة المادية للجريمة ولخلو النظام التأديبي[2].

وبناء على ما سبق، نرى ان اتجاه المشرع المصري احترم حجية الحكم الجزائي الصادر بحق الموظف العام فيما يتعلق بتقيد سلطة التأديب واحترام مبدأ ان الحكم الجزائي يمثل عنوانا للحقيقة، إلا أن المشرع الاردني لم يكن على وفاق مع موقف المشرع المصري فيما يتعلق بحجية الحكم الجزائي، حيث أنه لم يقيد السلطة التأديبية بحجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة، والحكم الجزائي الصادر بالبراءة عن جريمة الرشوة لا يؤثر على الرابطة الوظيفية ولكن لا يمنع من مساءلة الموظف تأديبيا

---

[1] الصرايرة مصلح ، وربيعة بوقراط ، مرجع سابق ، ص 622

[2] العجاج، مصون طلال، (2015)، أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص94

المبحث الثاني
أثر الحكم الجزائي في جريمة الرشوة على الوظيفة العامة

رتب المشرع الاردني تأثير للحكم الجزائي الصادر بحق الموظف فيما يتعلق بوضعه الوظيفي وعلاقته بالعمل ، الذي قد يحرمه من بعض الحقوق الوظيفية ومنها فقدانه لعمله ، فكما بينا سابقا ان الموظف العام في حال تم الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والامانة العامة ، يعزل من الوظيفة حكما ، الامر الذي سوف يؤثر سلبا على الموظف العام ويحول دون استعادة الموظف مكانته الاجتماعية السابقة بالإضافة الى انه يسجل بحقه سابقة جنائية فيتعذر عليه ايجاد وظيفة اخرى ويصبح شخص غير منتج بالمجتمع الا انه جاء المشرع ولإبعاد الجاني عن العودة لارتكاب الجرائم حيث منح الشخص فرصة اخرى ليعيد اكمال مستقبله بشكل لائق.

بالتالي في حال ارتكب الموظف العام احدى الجرائم المحددة وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية ، فأن ذلك سيؤدي الى عدم السماح له بالبقاء والوظيفة ، وفي هذا المبحث سنبين اثر الاحكام الجزائية على رد الاعتبار للموظف العام ، والاثر المترتب على العفو العام في جريمة الرشوة ، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: أثر الحكم الجزائي على رد الاعتبار واعادة التعيين .

المطلب الثاني: الأثر المترتب على العفو العام في جريمة الرشوة .

المطلب الأول

أثر الحكم الجزائي على رد الاعتبار وإعادة التعيين

عند قيام الموظف العام بارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأخلاق العامة كجريمة الرشوة، وكما ذكرنا سابقا فإنه يترتب عليه معاقبة الموظف جزائيا بما نص عليه المشرع من عقوبة لمثل هذا النوع من الجرائم، ويتم عزل الموظف من وظيفته، وهذا العزل يحول دون استعادة الموظف لمكانته الاجتماعية بسبب ما سجل بحقه من سابقة جنائية، فيتعذر عليه إيجاد وظيفة أخرى ويصبح غير منتجاً في مجتمعه.

وقد منح المشرع الأردني لمرتكب جريمة الرشوة الذي تم عزله و فقده لوظيفته فرصة أخرى ليعيد إكمال مستقبله الوظيفي وبشكل لائق وذلك من خلال رد الاعتبار الذي نص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بحيث يهدف إلى إعادة إصلاح وتأهيل مرتكب جريمة الرشوة، والذي يتماشى مع الغاية التي تهدف إليها العقوبة.

نرى بان مشرعنا الأردني لم ينص على رد الاعتبار في نظام خاص بل نص عليه في قانون اصول المحاكمات الاردني ويعرف ردّ الاعتبار على أنه "هو عبارة عن محو الجريمة أو العقوبة من شهادة السوابق القضائية للفرد إما بالطريق القضائي أو القانوني"[1]، وعرفه الفقه "بان اعادة الاعتبار يؤدي الى زوال حكم الإدانة بالنسبة الى المستقبل مما ينتج بالضرورة الى ابطال اثار حكم الادانة بالنسبة للعقوبة والتدابير الاحترازية التي قضي بها"[2].

---

[1] نمور، محمد سعيد، (1986)، إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، *مؤتة للبحوث و الدراسات*، مجلد 1، عدد 1، ص2.

"[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص499.

وينقسم رد الاعتبار إلى قسمين ردّ الاعتبار القانوني "وهو يتحقق بقوة القانون وبمجرد تحقق شروط محددة[1]"، وردّ الاعتبار القضائي "فيخضع للسلطة التقديرية للقاضي إن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه برد اعتباره، كما له أن يرفض ذلك"[2].

وقد اخذ المشرع الاردني بمبدأ اعادة الاعتبار بإضافة مادتين لقانون اصول المحاكمات الجزائية تتضمنان الضوابط الخاصة بإعادة الاعتبار حيث نجد ان الفقرة(6) من المادة (365) انها نصت على[3] : "6-ان لا يتولى اي شخص اعيد اعتباره وكان محكوماً في اي من الجرائم التالية: الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والآداب والثقة العامة) أيا من الوظائف التالية القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات"، في حين يمكن القول بان السابقة الجنائية في هذه الجرائم حتى وان نص عليها في المستقبل فلا يسري اثرها على الوظائف المنصوص عليها.

والمادة (364) من ذات القانون نصت باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة احكام الفقرة (3) من هذه المادة يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية "تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها سواء بالتقادم أو بالعفو الملكي ، مرور مدة (3) سنوات للجناية وسنة واحدة للجنحة، أن لا يكون قد صدر بحقه حكم جديد، الوفاء بالالتزامات المالية ، حسن سلوك المحكوم عليه".

ومن خلال النص السابق فانه يحق للمحكوم عليه بجناية أو جنحه ان يتقدم بطلب رد اعتبار بشرط ان لا يكون قد اقترف جرم الخيانة والتجسس.

---

[1] أنظر نص المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[2] صالح أحمد محمد حجازي، (1997)، مرجع سابق.

[3] الفقرة(6) من المادة (365) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنه 1961وتعديلاته.

وهناك مجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع الأردني لرد الاعتبار القانوني والقضائي، فبالنسبة لرد الاعتبار القانوني فإنه يشترط لرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جنحية أن لا يحكم بعقوبة أخرى جنحية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو بعقوبة أشد، وذلك استنادا لنص المادة (364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[1].

أما رد الاعتبار القضـــائي فاشـــترط المشـــرع الأردني لرد الاعتبار القضـــائي أولا أن لا يكون الموظف محكوم بجريمة الخيانة والتجســـس، واشـــترط المشـــرع الأردني أن يكون المحكوم قد نفذ العقوبة تنفيذاُ كاملا أو صدر بحقه عفواً عاماً، او أن يكون قد مضى على العقوبة الأولى مدة ثلاث سنوات، وأن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السيرة والسلوك، وأن تكون الالتزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها أو أســقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة إعسـار، وهذه الشـروط نصـت عليها المادة (364) من قانون اصـول المحاكمات الجزائية الأردني.[2]

بمجرد تحقق شروط رد الاعتبار القضائي في المحكوم عليه، فإنه يقوم بتقديم طلب إعادة رد الاعتبار خطيا إلى المدعي العام في محكمة البداية، ويجب أن يكون الطلب متضمنا كافة البيانات الشخصية المتعلقة بمقدم الطلب، ويتم ارفقا صورة مصدقة عن الحكم الذي صدر بحقه، وشهادة من

---

[1] تنص المادة (3/364) قانون أصول محاكمات جزائية على "

أ – كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره اليه حكماً اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذه هذه العقوبة فيه بعقوبة اخرى بالحبس او بعقوبة اشد.

ب. كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره اليه حكماً اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية او بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك او من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة

[2] انظر نص المادة (1/364) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

الجهات الأمنية تتضمن كافة الحكام التي صدرت بحقه سابقا، وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الاصلاح والتأهيل.

وفي حال تم رفض طلب المحكوم برد الاعتبار لسبب كان راجعا لسلوكه فلا يحق له تقديم طلب آخر لرد اعتباره إلا بعد مضي سنة كاملة من صدور قرار الرفض، أما إذا كان سبب الرفض لأمر آخر غير متعلق بسلوكه فيحق له تقديم طلب رد الاعتبار في اي وقت متى توافرت الشروط القانونية لذلك وهذا بحسب ما جاء في نص المادة (365) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.[1]

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب عليه من آثار جزائية، وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا، أي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على ما سبق من تنفيذه فهو يجعل حكم الإدانة السابق

---

[1] تنص المادة (365) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على

1–يقدم طلب إعادة الاعتبار خطياً إلى المدعي العام في محكمة البداية التابع لها مكان إقامته متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق بالطلب ما يلي:

أ . صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه

ب– شهادة من الجهات الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية. ج. تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في مركز الإصلاح والتأهيل

2. يقدم المدعي العام الطلب مع الأوراق والبيانات المرفقة إلى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تقديم الطلب إليه مشفوعاً برأيه فيه

3. تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقاً على انه يجوز لها سماع أقوال أي شخص تراها مناسبة وان تطلب أي معلومات تراها ضرورية من أي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطا في تطبيق القانون أو تأويله ويخضع هذا الطعن للمواعيد والإجراءات المقررة للطعن في الأحكام بطريق التمييز

4.إذا رفض طلب إعادة الاعتبار لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة على صدور القرار وأما إذا رفض لأي سبب آخر فيجوز تجديده في أي وقت متى توافرت الشروط القانونية لذلك .

كأنه لم يصدر بالنسبة للمستقبل، ولا يعتبر سابقة، وأثره قاصر على المستقبل دون الماضي، وذلك استنادا لنص المادة (47) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه "إعادة الاعتبار يترتب عليه سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحية ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل، بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى"[1]

وفي التشريع المصري نصت المادة (536) من قانون الإجراءات الجنائية علي جواز رد الاعتبار لمن حكم علية بجناية أو جنحة علي أن يتم تقديم الطلب من المحكوم علية الي محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم علية، وقد نصت المادة (536) على "يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه"[2]

وقد اشترط المشرع المصري لرد الاعتبار مجموعة من الشروط وهي أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة، أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.[3]

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص498

[2] صالح أحمد محمد حجازي، (1997)، مرجع سابق

[3] انظر نص المادة 537 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

كذلك يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين.[1]

وبناء على ما سبق يتضح بانه من الممكن أن يرد اعتبار الموظف العام الذي عزل من الوظيفة بسبب ارتكابه لجريمة الرشوة والتي تعد من قبيل الجرائم المخلة بالشرف والاخلاق العامة حيث تمحى الجريمة من سجله الجرمي.

لكن التساؤل هنا: هل يستطيع الموظف الذي تم عزله من الوظيفة العامة لارتكابه جريمة الرشوة ان يتعين بنفس الوظيفة أو واي وظيفة اخري بعد أن رد اعتباره؟؟؟

حسب نص المادة (6/365) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني نرى بأن المشرع نص على الوظائف التي لا يجوز لمن رد اعتباره بجريمة مخلة بالأخلاق والآداب العامة أن يتولاها، حيث ذكرها المشرع على سبيل الحصر ألا و هي القضاء، عضوية مجلس الامة، الوزارات.

وبالرجوع لنص المادة (172/د) من نظام الخدمة المدنية الأردني ترى الباحثة بأنه ممكن أن يتم إعادة تعيين الموظف الذي عزل من وظيفته في اي وظيفه اخرى بشرط موافقة رئيس الديوان حيث يمكن أن يتم إعادة تعيينه بأي وظيفة عامة عدا القضاء، عضوية مجلس الامة، الوزارات والتي ذكرت على سبيل الحصر في المادة (6/365) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

---

[1] انظر نص المادة 539 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة (26) من قانون العقوبات المصري "العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة".[1]

ترى الباحثة و وفقاً لنص المادة 26 من قانون العقوبات المصري بجواز إعادة تعيين الموظف في الوظائف الاميرية بشرط مرور المدة التي حكم عليه بها بأن لا تزيد عن ست سنوات ولا تقل عن سنه واحدة , وأن يكون قد رد اليه اعتباره و هذا بحسب نص المادة 4/14 من قانون الخدمة المدنية المصري .

المطلب الثاني
الأثر المترتب على العفو العام في جريمة الرشوة

يعرف العفو العام على "انه قانون يصدر عن السلطة التشريعية ، تصفح بمقتضاه عن الجريمة التي وقعت، فيقصد ان يصدر عفو عام عن الجريمة ذاتها، أي ازالة الوصف الاجرامي عن الفعل"[2].

وبحسب المادة (50) من قانون العقوبات الأردني، "يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية"، و "يزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد

---

[1] قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003 القانون رقم 58 لسنة 1937

[2] الخوالدة ، محمد عبد الفتاح ، وحمزه محمد ابو عيسى ، (2019)، الاحكام القانونية للعفو العام في التشريع الاردني ، علوم الشريعة والقانون ، مجلد 46 عدد 1 ، ص 441 .

الحكم بها، بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإلزاميات المدنية، ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها".

ونصت المادة (337) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على[1] "1-تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام، 2-تبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام، واذا لم ترفع الدعوى يعود الاختصاص الى المحكمة الحقوقية المختصة".

وبناء على ما سبق، نرى ان العفو العام قانون يصدر عن السلطة التشريعية وقد رتب المشرع الاردني على صدور قانون العفو العام انقضاء الدعوى العمومية وازالة حالة الاجرام من اساسها فهو احد الاسباب العامة التي تنهي العقوبة الجزائية وكافة الاثار المترتبة عليها، ويزيل حالة الاجرام من اساسها، حيث أن صدور العفو العام يقيد السلطات القضائية ويمنعها من تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم عن الفعل المُعفى عنه بموجب احكام قانون العفو العام، بالتالي يجب على المحكمة اسقاط الدعوى من تلقاء نفسها كون أن العفو العام من النظام العام ومن الاحكام الدستورية التي نص عليها المشرع في كل من الدستور الاردني، وقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

وترى الباحثة ان المشرع الاردني ضوء الاحكام العامة التي نصت على العفو العام لم يذكر اثر العفو العام على المسألة التأديبية بحق الموظف العمومي ، وبناء على ذلك يثور للباحثة التساؤل الاتي هل للعفو العام اثراً على المسألة التأديبية فيما يتعلق بجريمة الرشوة ؟؟

---

[1] انظر المادة 337 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

للإجابة عن هذا التساؤل نستقرأ نص المادة (149/ج/2) من نظام الخدمة المدنية الاردني والتي نصت على اذا تم شمول الموظف بالعفو العام سواء اثناء المحاكمة او بعد صدور حكم قضائي قطعي ، فيحال حكما الى المجلس التأديبي لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقا لأحكام هذا النظام[1].

وباستقراء قرار محكمة العدل العليا (المحكمة الادارية حاليا) الذي تضمن التالي "ان شمول الجرم المنسوب للمستدعي بقانون العفو العام لا يجعل منه مباحا، ولا يحول من ملاحقة الموظف تأديبيا، لان العفو العام يشمل التهم الجزائية ولا يشمل المخالفات التأديبية[2]".

وترى الباحثة في ضوء التعديل الجديد لنظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020، أن المشرع الاردني لم يكن واضحا فيما يتعلق بالعفو العام الصادر بحق الموظف العمومي، حيث أنه ترك أمر ذلك الى سلطة المجلس التأديبي الذي يبت في ذلك القرار وفقا لما يراه مناسبا، وقضى المشرع بأن العفو العام لا يشمل الا الجرائم والتهم الجزائية ولا يمتد اثر ذلك الى المخالفات التأديبية، الا اذا نص قرار العفو العام على شمول قرار العفو بالمخالفات التأديبية، وبهذه الحالة ينقضي الجزاء الاداري بقوة القانون، ولا تستطيع الادارة معاقبة الموظف تأديبياً على الجريمة التي صدر بشأنها قرار العفو العام[3].

وقضت ايضا محكمة العدل العليا (المحكمة الادارية حاليا) في حكمها التالي أن المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف قوامها مخالفة الموظف لواجباته الوظيفية، وهي مستقله تماما عن

---

[1] انظر المادة 149/ج/2 من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم 9 لسنة 2020 .

[2] قرار محكمة العدل العليا رقم 1990/330 ، هيئة خماسية ، الصادر بتاريخ 2000/2/23 ، ص 327 من الجلة القضائية، رقم 2 .

[3] العجارمة ، دكتور نوفان ، مرجع سابق ، ص 725 .

التهمة الجزائية التي أدين بها الموظف، فشمول العفو العام للتهمة الجزائية لا يمنع من ملاحقة الموظف تأديبياً عن المخالفة المسلكية[1].

ولكن التساؤل الذي يثار في ظل عدم النص على الجرائم المخلة بالشرف والامانة ضمن نصوص نظام الخدمة المدنية المتعلق بالعفو العام ، هل العفو العام يشمل الجرائم المخلة بالشرف والامانة ومنها جريمة الرشوة ؟

وفقا لنص المادة (3/3) من قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019 نرى بأن المشرع لم يشمل الجرائم الواقعة على السلطة العامة والتي تتضمن جريمة الرشوة على ذلك[2].

وقد صدر قرار عن لجنة العفو العام بتاريخ 2019/3/11 بناء على طلب المستدعي في الجرم المحكوم عليه به في القضية رقم (2012/198)، حيث قررت اللجنة عدم شمول قانون العفو العام بجرم طلب الرشوة وفقا لأحكام المادة (170) من قانون العقوبات الاردني وبدلالة المادة (5/أ) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، ولم يشملها العفو ولا اسقاط الحق الشخصي كون انها من جرائم الحق العام والواقعة على السلطة العامة[3].

وبتاريخ 2019/1/21 صدر قرارا من مجلس النواب يشمل جرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة ومقاومة الموظفين بقانون العفو العام[4].

---

[1] قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ 1994/0/6 ، مجلة نقابة المحامين لعام 1995 ، ص 3192 .

[2] انظر القرار رقم 188 الصادر عن لجنة العفو العام بتاريخ 2016/10/30 .

[3] القرار رقم 53 الصادر عن لجنة العفو العام بتاريخ 2019/3/11 .

[4] https://www.hala.jo/2019/01/21 ، موقع هلا اخبار المنشور بتاريخ 2021/1/21 ، الساعة 4:52 م ، 2023/5/9 .

وبناء على ما سبق ، نرى أن المشرع لم يشمل الجرائم المخلة بالشرف والأمانة والتي نص عليها نظام الخدمة المدنية في المادة (172)، ومنها جريمة الرشوة في قانون العفو العام كون انها من الجرائم التي تمس المجتمع والمتعلقة بالحق العام والواقعة على السلطة العامة، وفي القرار الصادر عن مجلس النواب السالف الذكر نجد ان جرائم الرشوة قد يمتد عليها العفو إذا تم النص عليها صراحة في قانون العفو العام، وبذلك نرى أن العفو العام حتى لو زال الصفة الجرمية فهو يباين العقوبة الادارية، بالتالي العفو العام إذا لم يشتمل الجرائم المخلة بالشرف والامانة، فليس هنالك اثراً للعفو العام على جريمة الرشوة، وإذا ازال قانون العفو العام الصفة الجرمية عن جريمة الرشوة والجرائم المخلة بالشرف والامانة، فإن ذلك لا ينفي حق الادارة العامة بفرض العقوبة التأديبية على الموظف عن جريمة الرشوة كون أن الموظف قد أخل بواجب من واجباته الوظيفية، بالتالي لها الحق بفرض العقوبة التي تراها مناسبة عليه.

وترى الباحثة أيضا أن المشرع كان على صواب في اتجاهه جانب النصوص القانونية المتعلقة بالعفو العام والجرائم المخلة بالشرف والامانة ، وبتعديله الاخير لم يذكر ان العفو يشمل هذا النوع من الجرائم، ولم يبين فيما اذا كان عدم شمولها مطلقاً ام مقيداً بخصوص العفو العام والجرائم التي يشملها من الجرائم المخلة بالشرف والامانة، فقد يصدر قانون عفوا عام يشمل جريمة الرشوة ضمن بنود قرار العفو العام، وبذلك يرتب قرار العفو اثراً على هذه الجرائم ، وكون انه لم يحدد جانبا محددا بخصوص الشمول من عدمه، فهو جانب جيد يسجل للمشرع كون ان هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة التي تمس الدولة وامنها الوظيفي، وتمس الصورة الايجابية للموظف العام الاردني والوظيفة العام ، مما ينعكس سلبا على المجتمع.

وبالنظر الى اتجاه المشرع المصري بخصوص امتداد العفو العام للمسائلة التأديبية ، نجد انه اتخذ مسلك المشرع الاردني ، ولم يقم بالنص على امتداد العفو العام للعقوبات التأديبية ، حيث نص المشرع المصري في المادة (74) من قانون العقوبات المصري بأنه "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها و إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم بالإدانة مالم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك ".

واتفق الفقهاء المصرين على ان اثر العفو الشامل متوقفا على ارادة المشرع كما فعل المشرع الاردني، اي لا يمتد اثر العفو الشامل الى العقوبة التأديبية الا اذا شملها المشرع وصرح بها ضمن بنود القرار الشامل[1].

وإذا صدر قانون عفو عام وشمل جريمة الرشوة ففي هذه الحالة وكون أن قانون العفو العام يزيل الصفة الجريمة للفعل فإنه يحق للموظف مرتكب جريمة الرشوة التقدم بطلب للعمل في اي وظيفة شريطة موافقة رئيس الديوان، وذلك استنادا لنص المادة (172/د) والتي تنص على "د- لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في أي دائرة من الدوائر إلا انه يجوز بموافقة رئيس الديوان السماح للموظف الذي عزل وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة اومن تم شموله بالعفو العام أو رد اعتباره التقدم بطلب للعمل في الخدمة المدنية"[2].

---

[1] ندا ، محمد محمود ، (1981)، انقضاء الدعوى التأديبية ، دراسة مقارنة ، دار الفقه العربي ، القاهرة ، ص 148

[2] المادة (172/د) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020

وترى الباحثة أن المسلك الذي اتبعه المشرع الأردني في المادة (172/د) من نظام الخدمة المدنية والتي منحت لرئيس الديوان صلاحية بالسماح للموظف الذي ارتكب جريمة الرشوة وتم شموله بالعفو العام، كان مسلكا محموداً كونه يحمل في طياته الرأفة للموظف المعزول من وظيفته.

اما في مصر فقد نصت المادة (76) من قانون العقوبات المصري النافذ على أنه "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلف ذلك"، يتضح لنا أن العفو العام يوقف كافة الاجراءات في الدعوى ويمحو جميع النتائج المترتبة على الجريمة، كما يمحو العفو العام الحكم الصادر بالإدانة، أما في حالة اكتمال تنفيذ العقوبة بحق الموظف فإن العفو العام لا يلغي بأثر رجعي العقوبات المحكوم بها.

وقد سار القضاء المصري على أن العفو العام لا يمحو عن الفعل المعاقب عليه ولا يترتب عليه إسقاط العقوبات التي نفذت أو الآثار التي وقعت في المدة التي سبقت صدوره، وعليه لا يسقط الأثر بانتهاء خدمة الموظف الذي أتخذ بحقه نتيجة للحكم الجزائي، وبناء عليه تقطع العلاقة الوظيفية بين الموظف المحكوم عليه والإدارة، أي أن الموظف الذي تم عزله بجريمة جنائية وتأديبية فإنه يحرم من العودة إلى الوظيفة حتى ولو تم شموله بالعفو العام لأن قطع علاقته بالوظيفة جاء كأثر فوري ويقع عزله بقوة القانون نتيجة للحكم عليه بجريمة جنائية مخلة بالشرف والامانة[1].

وفقاً للسوابق القضائية لمحكمة القضاء الاداري المصري جاء فيه "أن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها، فإنه على أي حال لا يمكن

---

[1] فالح، سرى، (2020)، أثر العفو على استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد22، العدد1، ص303

أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به"[1]، مما يعني أنه حتى ولو تضمن قرار العفو العقوبات التكميلية والآثار الجنائية المترتبة على حكم الإدانة كالحرمان من الوظيفة العامة، تظلّ الصفة الجنائية عالقة لا تُمحى في صحيفة الحالة الجنائية وفي دفاتر المُجرمين المُسجلين في أقسام الشرطة، ففي تلك الحالة لن يتبقى أمام المُعفى عنه إلا اتخاذ إجراءات رد الاعتبار، والتي تعتبر الطريق الوحيد لإزالة تلك الآثار المترتبة على الإدانة، والتي تبدأ بعد ست سنوات من تاريخ حكم الإدانة، مما قد يكلف الكثير من الضرر المادي والمعنوي.

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى في الدعوى رقم 54129 لسنة 68 قضائية، الصادر في 2014/12/16

الفصل الرابع
نتائج الدراسة

أولا : الخاتمة

تتمحور هذه الدراسة حول موضوع ذا أهمية خاصة ألا و هو الركن المفترض في جريمة الرشوة مقارنة ما بين القانون الأردني والمصري، حيث أن جريمة الرشوة ما هي إلا عبارة عن جريمة الموظف العام أو من في حكمه الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل مقابلا نظير قيامه بالإتجار بأعمال وظيفته ,بالإضافة الى الجزاءات المترتبة عليه , و أثر الحكم الجزائي الصادر بحق على المركز القانوني للموظف العام وبالتالي فهي أهم و أخطر جرائم الوظيفة العامة، والتي يجب على الدولة مكافحتها بشتى الطرق، للحفاظ على الوظيفية، وفي نهاية هذه الدراسة توصلت الباحثة الى العديد من النتائج والتوصيات، متمثلة بالآتي:

ثانيا : النتائج

1- يتمثل الركن المفترض في جريمة الرشوة بصفة الموظف العام أو من هو في حكمه بحسب ما نص عليه كل من المشرع الاردني و المصري، حيث انه لا يمكن أن يكون الشخص فاعلا لهذه الجريمة إلا بوجود الصفة التي يتطلبها القانون وتتمثل هذه الصفة بأن يكون الفاعل موظفا عاما.

2- في التشريع الاردني إذا صدر حكم قضائي قطعي بإدانة الموظف العام بجريمة مخلة بالشرف والاخلاق العامة فإنه يتم عزله حكما أما بالنسبة للمشرع المصري فنص في المادة 9/69 بأنه تنتهي خدمة الموظف إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

3- حسب التشريع الاردني فإنه يجوز للموظف الذي تم عزله من الوظيفة لارتكابه جريمة الرشوة بأن يتعين بنفس الوظيفة او اي وظيفة اخرى اذا رد اعتباره و وافق رئيس الديوان على أعادة تعيينه حيث يمكن ان يتم اعادة تعيينه في اي وظيفة عامة ما عدا القضاء، عضوية مجلس الامة ، الوزارات اما بالنسبة للمشرع المصري فإنه اجاز للموظف الذي تم عزله من الوظيفة ان يعاد تعيينه مره اخرى بشرط مضي الدة التي حكم عليه بها بأن لا تزيد عن ست سنوات ولا تقل عن سنه واحدة بحسب نص المادة 26 من قانون العقوبات المصري وان يكون قد رد اليه اعتباره و هذا بحسب نص المادة 4/14 من قانون الخدمة المدنية المصري.

4- المشرع الاردني كان على صواب في اتجاهه جانب النصوص المتعلقة بالعفو العام و الجرائم المخلة بالشرف والاخلاق العامة، حيث أن قانون العفو العام الجديد لم يشمل هذا النوع من الجرائم ولم يبين فيما إذا كان عدم شمولها مطلقاً أم مقيداً، فقد يصدر قانون عفو عام يشمل جريمة الرشوة، وبذلك يرتب قانون العفو اثر على هذه الجريمة و كون انه لم يحدد جانبا محددا بخصوص الشمول من عدمه فهو جانب جيد يسجل للمشرع كون ان هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تمس الدولة وأمنها.

ثالثا : التوصيات

وبنهاية هذه الدراسة، توصي الباحثة الى ما يلي :

1- توصي الدراسة تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (173) من قانون العقوبات الأردني بحق الجاني الذي لم يلقى عرضه قبولا لما قد يحدثه من أثر نفسي في نفس الموظف ولما له من استهتار بالوظيفة العامة وأقترح بأن لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 500 دينار، إضافة إلى شمول الجريمة الرشوة الجنحوية لأن كلا الجريمتين الجنحوية والجنائية يعملان على إفساد ذمة الموظف.

2- نتمنى من المشرع الأردني أن يلحق حالة عدم الاختصاص والزعم بالاختصاص، بالاختصاص الحقيقي كما فعل المشرع المصري في المادة (104) مكرر من قانون العقوبات المصري، لأنه في حالة ادعاء الموظف اختصاصه بالعمل بهدف أخذ الرشوة هو أشد إجراما من الموظف الذي يحصل على المقابل ضمن اختصاصه.

3- توصي الباحثة بتعديل نص المادة (172) من قانون العقوبات الأردني بحيث يكون العذر معفيا عند كشف جريمة الرشوة قبل علم السلطات المختصة، ويكون العذر فيها مخففا بعد علم السلطات المختصة وقبل صدور الحكم النهائي.

4- نتمنى من المشرع أن لا يتضمن جريمة الرشوة في قانون العفو العام كونها جريمة تتعلق بالنزاهة والسمعة و مضرة بالمصلحة العامة وهي من الجرائم المخلة بالشرف و الاخلاق العامة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم
2. السنة النبوية الشريفة

ثانيا: قائمة المراجع:

أ-الكتب

ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت

أبو الوفا، أحمد، (2001)، التحكيم الاختياري والاجباري، ط5، منشأة المعارف الاسكندرية

أبو عامر، محمد زكي (1978)، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (1390هـ)، المحلي، دار الاتحاد المصري للطباعة، ج10

أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد على النجار ، الدار الراية ، جزء أول، مادة رشا وجزء ثاني مادة صنع ، الدار المصرية للتأليف والترجمة

البخاري، ابو الطيب محمد صديق خان الحسيني، (1307 هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار المعرفة،ج2

البخاري، ابو الطيب محمد صديق خان الحسيني، (1307 هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار المعرفة،ج2

بدر، أحمد سلامة، (2004)، التحقيق الاداري والمخالفة التأديبية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة

بن عابدين، محمد، (1415هـ)،شرح تنوير الابصار، تحقيق عادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج4

البنداري ، عبد الوهاب (2007)، المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، دار الفكر العربي

حسني، محمود نجيب، (1982)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

حسني، محمود، (1988)، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة

سرور، احمد (1981)، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط3

سرور، أحمد فتحي، (1979)، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاشخاص ، الشركة المتحدة للنشر ، القاهرة

السعيد، كامل، (2022)، شرح القانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع

سليمان الطماوي، مبادئ القانون الاداري، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة

عبد الغني بسيوني، (2003)، النظرية العامة في القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية

عبدالستار، فوزية (1982)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية

عوض ، محمد عوض، (1985)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة

فتحي ، فكري ، (2014)، مبادئ الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج1

القرطبي، (1967)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة

القرطبي، شمس الدين، (1964م)، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، القاهرة

القهوجي ،علي (2010)، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1

كنعان، نواف، (2005) القانون الإداري ، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1

المبار كفوري، أو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (1353هـ)، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (1415هـ)، رد المحتار على الدر المختار تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط1 ،دار الكتب العالمية ، بيروت

محمد بن يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجة باب التغليظ في الحيث والرشوة، دار الفكر، بيروت، ج2

محمود زكي، (1990)، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دراسة نقدية لأحكام القضاء، دار الحقانية، القاهرة

محمود، محمود مصطفى، (1984)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط2.

المرصفاوي ، حسن صادق ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، بيروت

ندا، محمد محمود ، (1981)، انقضاء الدعوى التأديبية ، دراسة مقارنة ، دار الفقه العربي ، القاهرة

ب-الرسائل والأبحاث

البطوش، عبدالله محمد، (2006)، نظرية الموظف الفعلي فقهاء وقضاء، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة

الحجري،(2003)، ماجد بن هلا بن حمدان، الرشوة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت

الحسيني ، عبدالله فاضل عبدالله ، (2015)، المسؤولية المدنية للموظف العام ، جامعة الشرق الاوسط

الخصاونة ، ميلاد ، (2022)، الصلاحية الاخلاقية كشرط لتولي الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، جامعة اليرموك

الخوالدة ، محمد عبد الفتاح ، وحمزه محمد ابو عيسى ، (2019)، الاحكام القانونية للعفو العام في التشريع الاردني ، علوم الشريعة والقانون ، مجلد 46 عدد 1

الريشي، عبد الرحمن طه، (2000)، حدود التفرقة بين جريمتي الرشوة واستثمار الوظيفة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة

السليمات، فايز مطلق، (2013)، ضمانات تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط

الشانبي، عبدالله منصور، نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهر بين الفقه والقضاء، مجلة العلوم القانونية والشرعية

الشطناوي ، د. فيصل عقله ، (2001) ، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الاردني ، مجلة الدراسات الامنية ، عدد 5

العجاج، مصون طلال، (2015)، أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك

العجارمة ، دكتور نوفان ، (2009) اثر الحكم الجزائي في انهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، مجلد 36

فالح، سرى، (2020)، أثر العفو على استغلال النفوذ الوظيفي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد22، العدد1

الكساسبة عبد الرؤوف، (2015)، أثر الحكم الجزائي على تأديب الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك

مهدي مهدي الزهيري ، (1998)، انهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي ، رسالة ماجستير

نمور، محمد سعيد، (1986)، إعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن، مؤتة للبحوث و الدراسات، مجلد 1، عدد 1

ج–القوانين

1– قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993

2– قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته

3– نظام الخدمة المدنية الاردني رقم 9 لسنة 2020

4– قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 16 لسنة 2016

5– قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961

6– الدستور الاردني لسنة 2022

7– قانون استقلال القضاء الاردني رقم 15 لسنه 2001

8– قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .

د-قرارات المحاكم

1- قرار محكمة العدل العليا رقم 85 ، لسنة 1988 ، موقع قرارك

2- تمييز جزاء رقم 2122 لسنة 2015 ، تاريخ 2016/2/16، موقع قسطاس

3- تمييز جزاء رقم 353لسنة 2013، تاريخ 2013/4/22، موقع قسطاس

4- تمييز جزاء رقم 1078 لسنة 2012، تاريخ 2012/10/31، موقع قسطاس

5- قرار محكمة التمييز رقم 74/52 ، مجلة نقابة المحاميين

6- قرار محكمة النقض المصرية رقم 141 ، ج2 ، الصادر 25 ديسمبر

7- محكمة العدل العليا الادارية الاردنية، رقم 2009/109، بتاريخ 2009/5/25 ، موقع قسطاس

8- الطعن رقم 1413 لسنة 07 فنى 10 صفحة 1113 ، الصادر بتاريخ 1965/4/24

9- القرار رقم 1440 ، لسنة 37 ق ع، 2/19/ 1994، البحث 94/23

10- قرار محكمة العدل العليا رقم 1990/330، هيئة خماسية، الصادر بتاريخ 2000/2/23

11- القرار رقم 188 الصادر عن لجنة العفو العام بتاريخ 2016/10/30

12- قرار ديوان التفسير الخاص رقم 9 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/3/16

13- القرار رقم 53 الصادر عن لجنة العفو العام بتاريخ 2019/3/11

14- قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ 1994/0/6 ، مجلة نقابة المحامين لعام 1995